RESEARCH ARTICLE

The Jaafari Code and Personal Status Law No. 188 of 195(A Comparative Jurisprudential Study)

Raghad Mahdi Abdul-Amir *

Department of Quranic Sciences , College of Education for Human Sciences , Al-Muthanna University , Iraq

ABSTRACT

The importance of this research stems from its examination of the jurisprudential rulings on personal status within the Ja'fari school of thought, with a focus on studying relevant Iraqi legislation. This includes comparing religious texts with contemporary legal practices, relying on jurisprudential and legislative sources, as well as legal opinion, to understand the foundations of compatibility between Sharia and civil law in regulating the lives of individuals and families. The research problem lies in clarifying the nature of the relationship between the Ja'fari legal code and the Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959, particularly in light of the legislative amendments made to it, and the possibility of adopting the jurisprudential codes of the various schools of thought in regulating personal status matters.

This research adopted a descriptive-analytical approach to present the fundamental concepts related to the Ja'fari Code and the Personal Status Law, explaining their origins and jurisprudential and legal sources. It also employed a comparative approach by studying the provisions of the Ja'fari Code and comparing them with those of the Personal Status Law No. (188) of 1959, aiming to identify points of agreement and disagreement between them and analyze their implications and effects in practical application. The research concluded that the relationship between the Ja'fari Code and Law No. 188 is one of integration and regulation, not contradiction or abrogation, and that both systems strive to achieve family justice and protect societal stability, while taking into account sectarian particularities and social realities.

KEYWORDS: The Jaafari Code, Personal Status, Comparative Jurisprudence.

مقالة بحثية

المدونة الجعفرية وقانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩(دراسة فقهية مقارنة)

رغد مهدي عبد الأمير *

قسم علوم القران ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة المثنى ، العراق

الملخص:

جاءت أهمية هذا البحث ليتناول الأحكام الفقهية للأحوال الشخصية في المذهب الجعفري، مع التركيز على دراسة التشريعات العراقية ذات الصلة، بما في ذلك مقارنة النصوص الشرعية بالممارسات القانونية المعاصرة، معتمدًا على المصادر الفقهية والتشريعية والرأي القانوني، وذلك لفهم أسس التوافق بين الشريعة والقانون المدني في تنظيم حياة الأفراد والأسرة. تتمثل مشكلة البحث في بيان طبيعة العلاقة بين المدونة الجعفرية وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959، ولا سيما في ضوء التعديلات التشريعية التي طرأت عليه، وإمكانية اعتماد المدونات الفقهية الخاصة بالمذاهب في تنظيم مسائل الأحوال الشخصية.

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمدونة الجعفرية وقانون الأحوال الشخصية، وبيان نشأتهما ومصادرهما الفقهية والقانونية. كما اعتمد على المنهج المقارن من خلال دراسة الأحكام التي تضمنتها المدونة الجعفرية ومقارنتها بما ورد في قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، بهدف الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما وتحليل دلالاتها وآثارها في التطبيق العملي. وتوصل البحث إلى أن العلاقة بين المدونة الجعفرية والقانون رقم 188 هي علاقة **تكامل وتنظيم** وليست علاقة تضاد أو إلغاء، وأن كلا النظامين يسعيان إلى تحقيق العدالة الأسرية وحماية استقرار المجتمع، مع مراعاة الخصوصية المذهبية والواقع الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية : المدونة الجعفرية ، الأحوال الشخصية ، فقه مقارن.

Received 01-06- 2026; revised 14-06 -2026; accepted 17-06- 2026. Available online 28 -06- 2026
* Corresponding author.
E-mail addresses: raahed@mu.edu.iq **(R.M. Abdul-Amir).**
https://doi.org/xx.xxxxx/2572-5440.1122
2572-5440/© 2025 The Author(s). Published by Al-Muthanna University. This is an open-access article under the CC BY-NC-SA license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/).

المقدمة

أدركت الدولة أهمية صياغة التشريعات بما يضمن حماية الأسرة وتنظيم العلاقات القانونية بين أفرادها، فكان لقانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته دور بارز في هذا الإطار، كما جاءت مدونة الأحكام الشرعية لسنة 2025 لتسهم في تحديث الأحكام بما يتوافق مع المستجدات القانونية والاجتماعية، مع الحفاظ على المرجعية التشريعية وفق المذهب الجعفري.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، جاء هذا البحث ليتناول الأحكام الفقهية للأحوال الشخصية في المذهب الجعفري، مع التركيز على دراسة التشريعات العراقية ذات الصلة، بما في ذلك مقارنة النصوص الشرعية بالممارسات القانونية المعاصرة، معتمدًا على المصادر الفقهية والتشريعية والرأي القانوني، وذلك لفهم أسس التوافق بين الشريعة والقانون المدني في تنظيم حياة الأفراد والأسرة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان طبيعة العلاقة بين المدونة الجعفرية وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959، ولا سيما في ضوء التعديلات التشريعية التي طرأت عليه، وإمكانية اعتماد المدونات الفقهية الخاصة بالمذاهب في تنظيم مسائل الأحوال الشخصية. من هنا تبرز مجموعة أسئلة تدونها الباحثة لمعرفة الإجابة عنها وأهمها:

- ما طبيعة العلاقة بين المدونة الجعفرية وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 في ضوء التعديلات التشريعية اللاحقة، وما مدى إمكانية اعتماد المدونات الفقهية المذهبية في تنظيم مسائل الأحوال الشخصية في العراق؟
- ما المقصود بالمدونة الجعفرية، وما هي مصادرها الفقهية الأساسية؟
- ما أبرز الأحكام التي تتضمنها المدونة الجعفرية في موضوعات الزواج والطلاق والنفقة والحضانة؟
- إلى أي مدى تمثل المدونة الجعفرية انعكاسًا للفقه الإمامي الجعفري في صورته التقليدية أو المعاصرة؟
- ما الأسس التشريعية التي بُني عليها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959؟
- كيف أثرت التعديلات التشريعية اللاحقة على طبيعة هذا القانون واتجاهاته؟
- ما مدى استيعاب القانون رقم (188) للاختلافات الفقهية بين المذاهب الإسلامية؟
- ما أوجه الاتفاق بين المدونة الجعفرية وقانون الأحوال الشخصية العراقي في مسائل الأسرة المختلفة؟
- ما أوجه الاختلاف الجوهرية بين النظامين، ولا سيما في أحكام الزواج والطلاق والنفقة والحضانة؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا يرتبط ارتباطًا مباشرًا بتنظيم شؤون الأسرة واستقرارها، إذ تعدّ الأحوال الشخصية من أهم المجالات التشريعية التي تمس حياة الأفراد والمجتمع على حد سواء. كما تبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء على المدونة الجعفرية بوصفها تقنينًا معاصرًا للأحكام الفقهية في المذهب الجعفري، وبيان علاقتها بقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959، مما يسهم في توضيح الأسس الفقهية والقانونية التي يقوم عليها كل منهما. وكونها تسعى هذه الدراسة إلى إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، وبيان مدى إمكانية التكامل بينهما في إطار النظام القانوني العراقي، بما يحقق التوازن بين الخصوصية المذهبية والوحدة التشريعية، ويسهم في تعزيز الاستقرار الأسري والاجتماعي من خلال تنظيم العلاقات الأسرية وفق أسس شرعية وقانونية واضحة.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمدونة الجعفرية وقانون الأحوال الشخصية، وبيان نشأتهما ومصادرهما الفقهية والقانونية. كما اعتمد على المنهج المقارن من خلال دراسة الأحكام التي تضمنتها المدونة الجعفرية ومقارنتها بما ورد في قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، بهدف الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما وتحليل دلالاتها وآثارها في التطبيق العملي. وقد استعان البحث في ذلك بالمصادر الفقهية والقانونية والدستورية ذات الصلة، فضلًا عن الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، للوصول إلى رؤية علمية متوازنة تسهم في فهم طبيعة العلاقة بين النظامين التشريعيين.

خطة البحث

قامت الباحثة بتقسيم البحث الى ثلاثة مباحث، فجاء المبحث الأول بعنوان (مفهوم المدونة الجعفرية ومصادر اعتبارها ومضمونها)، وهو بدوره تقسم الى ثلاث مطالب، فجاء المطلب الاول بعنوان (التعريف اللغوي والاصطلاحي للمدونة) بينما جاء تحدث المطلب الثاني عن نبذه تاريخية عن نشأة المدونة الجعفرية، واختص المطلب الثالث بفقرات المدونة وتعديلاتها.

أما المبحث الثاني فكان بتحدث عن مفهوم قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ومصادر اعتباره وتعديل فقراته، وتقسم الى ثلاث مطالب، إذ

جاء المطلب الأول مختصاً بتعريف بقانون الاحوال الشخصية، كما تحدث المطلب الثاني عن نبذه تاريخية عن نشأة قانون الاحوال الشخصية، واختص المطلب الثالث بفقرات قانون الأحوال الشخصية والتعديلات التي أجريت عليه.

وتقسم المبحث الثالث على ثلاثة مطالب أيضاً، إذ كان المطلب الأول يتحدث عن أوجه التشابه والاختلاف بين المدونة الجعفرية وقانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨، بينما كان المطلب الثاني مختص بأهمية دمج المدونة الجعفرية في قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ للأسرة والمجتمع، وتحدثت الباحثة في المطلب الثالث عن أوجه التشابه والاختلاف بين المدونة الجعفرية وقانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ من ناحية الأهداف والمصدر والخصائص، ثم كانت الخاتمة.

ا لمبحث الاول

مفهوم المدونة الجعفرية ومصادر اعتبارها ومضمونها

المطلب الاول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للمدونة

إن تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي للمدوّنة يساعد على إبراز طبيعتها ووظيفتها، ويمهّد لدراسة نشأتها وتطورها ودورها في تنظيم الأحكام والقواعد، ولا سيّما في ميدان الأحوال الشخصية .

تعريف المدونة

أولاً: المدونة لغة:

اسم مفعول من دون يدون تدوينا (بمعنى كتب الفعل (دون) مشتق من كلمة فارسية معربة هي (ديوان) التي استعملها العرب لتدل على الدفتر الذي تكتب فيه أسماء العمال والجند وأهل العطية وكذلك على المكان الذي تحتفظ فيه هذه الدفاتر ودون الكتب الصحف) جمعها ورتبها ويقال إن الخليفة عمر بن الخطاب (ت 23 هـ . 644م) أول من دون الدواوين في الدولة الإسلامية أي أنشأها ونظمها.[6، ص1290] الدال و الواو والنون أصل واحد يدل على المداناة والمقاربة.) [4، ج2، ص317] مدونات شيء مُدوَّن، ما كُتِب وسجل حفظا له من الضياع : «مُدوَّنة رحالة» | مذكرة: «مدونة مدرسية» مجموع ما كتب في موضوع معين: «هناك فرق كبير بين ما كان في المدونات وما نُشِرَ» مجموعة أحكام قانونية أو فقهية: «مُدوَّنة القانون المدني» [34، ص500] المدوَّن: ما دُوِّن، أي كُتِب وجُمِع وقُيِّد. ودوَّن الشيءَ تدوينًا: كتبه وأثبته بعد أن كان متفرقًا. والدِّيوان: الكتاب الذي تُجمع فيه الأمور وتُقيَّد، ويُطلق على ما يُكتب فيه أسماء الجند والأعطيات ونحوها[14، ص35] .

يدل لفظ المدوّنة في أصل استعماله اللغوي على الكتابة والجمع والتنظيم، ويقترن بتقييد الشيء وحفظه من الضياع بعد أن كان متفرقًا، ثم تطورت دلالته ليُطلق على مجموع ما يُدوَّن ويُرتَّب في موضوع معين

ثانياً: المدونة في الاصطلاح :

يعرف علي القاسمي المدونة بأنها مجموعة من النصوص تمثل اللغة في عصر من العصور، أو في مجالات استعمالاتها، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في جميع عصورها ومجالاتها ومناطقها ومستوياتها ، والمدونة أما تجمع يدويا وتقرا ورقيا وإما كما هو الشائع حاليا تخزن في الحاسوب وتعالج وتقرأ الكترونيا ومعرفتها من خلال باستخدام القدرة على المحافظة التي هي أم المعرفة[24، ص683] .

إذن يمكن اعتبار المدونة تلك المراجع أو النصوص المكتوبة أو المقولة التي ينتقدها عالم اللغة في وضع أسس لغة ما أو معجم أو تأليف في موضوع معين الموثقة من حيث المصدر والتاريخ والنوع كحد أدنى.

المطلب الثاني: نبذه تاريخية عن نشأة المدونة الجعفرية

أولاً: في الفقه الإسلامي

شهد عصر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وضع حجر الأساس للتشريع الإسلامي واكتمال الشريعة وكمالها، وأنه فيه قد تم تبليغ القرآن وصحته، وكذلك تدوين السنة النبوية الشريفة، حيث بدأ في هذا المنحى التأليف الإسلامي في مجال التشريع وما تبعه وسار عليه من قبل الإمام علي (عليه السلام)، وقد كتب كتاباً (علياً) أو (الصحيفة) بـ (الإملاء) في الروايات المنقولة عنه. [24، ص500]

وذُكر النبي (عليه الصلاة والسلام وعلى آله الطاهرين) بعض الأحاديث الكتابية، وكل رأسهم علي (عليه السلام)، حيث روي أن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: "يا علي اكتب ما أملي عليك"، فقال علي (عليه السلام): "قلت: يا رسول الله أتخاف على النسيان؟"، فقال: "أصلي عليك بالثبات، وقد دعوت الله عز وجل أن يحفظك وال يُنسيك، ولكن اكتب لشركائك".

قال: "نقلت من شركائنا يا بني الله قال: الأئمة من ولدك (عليهم السلام)."

وبعد وفاة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقع خلاف بين المسلمين حيث عمد بعض الصحابة إلى منع التحدث بالأحاديث النبوية وأحرقوها، كان موجوداً وحفظاً عند بعض الصحابة وكان بحجة عدم اختلاطها بالقرآن.

فعن إسماعيل بن أبي مليكة أن أبا بكر جمع الناس وقال: "إنكم تحدثون عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن الرسول شيئاً، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه."[1*]

وعندما استخلف عمر فكر في أول أمره أن يكتب السنن لكنه لم يلبث أن عدل عن رأيه، واشتد أكثر فأكثر في منع التدوين للسنة وشدد في ذلك، حتى روي عن الذهبي أن عمر حبس ثلاثة من الصحابة لهذا السبب، وبدأ يسود الانضباط

واستمر ذلك طوال عصر عثمان والأمويين والعباسيين.

ولكن أهل البيت الأطهار لم يكتفوا، فقد واجهوا كل هذا بحزم وتصدوا له منذ أول الأمر، بداية من أمير المؤمنين (عليه السلام) وتبعه أبناؤه المطهرون وأتباعهم، وعانوا ما عانوا من المواجهة والحبس من قبل الحكام جراء هذا الموقف.

وبذلك وقع الخلاف وانقسم المسلمون إلى مدرستين: مدرسة النص ومدرسة الرأي، حيث تبنى الإمام علي مدرسة النص، والخليفة عمر مدرسة الرأي (منع الرأي).

ولقد تبنى أمير المؤمنين (عليه السلام) استقرت مدرسة أهل البيت ولكن بشكل غير واسع حيث ضيق عليهم من قبل حكام الأمويين والعباسيين. [7، ص20]

ثانياً: نشأة الفقه الجعفري المعاصر:

حيث بدأ هذا العصر من وفاة الإمام السجاد سنة (95هـ) حتى وفاة الإمام الصادق (عليه السلام) سنة (148هـ).

وهذه الفترة هي فترة انتقال بين الدولتين الأمويّة والعباسية، حيث قامت بداية نهاية الدولة الأمويّة واستقرار الضعف ثم السقوط والانهيار، وكانت بداية الدولة العباسية وعدم سيطرتها على كل الأمور، وخلالها كانت تظاهر خلال الدولة العباسية، حيث منح هذا العصر الانفراج والفسحة للخط الفكري لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام) وجعلهم يبرزون في الجانب العلمي (علوم آل محمد).حيث بدأ الإمام الباقر بتأسيس جامعته الكبرى وأكملها وحفظها الإمام الصادق (عليه السَّلَام) ودرس فيها أسس الفلسفة الإسلامية الصحيحة وكل علومها الرياضية والطبيعية. وتخرج على يديه الكثير من التابعين الصادقين ، فانتشرت بانتشارهم سواء كان مركزها الأصلي (المدينة المنورة) أو في الكوفة.

حيث اتبع تلامذته منهج الثقات الرواة في اعتقادهم بالجانب النصي ونهج عليه السلام منهج الفقه النصي في الرأي العقلي. وبذلك شهد هذا العصر توسعاً في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) في سواد العراق، حيث أضافت ليس فقط في العلوم الشرعية بل في أغلبها كالمعارف العقلية والطبيعية والطب والعلوم الإنسانية وغيرها.

ومن أبرز المعالم التي اعتمدتها مدرسة أهل البيت (عليهم السلام):

- القرآن الكريم
- السنة الشريفة المطهرة
- الإجماع
- العقل

وبذلك تعتبر المدونة الجعفرية شأنا جديدا بالنسبة لمنهج مدرسة الفقهاء الجعفرية، تعتمد أصولها من عصر الرسول الكريم وما بعد وفاته حيث تم وضع بعض فقراتها من الأحكام الشرعية المستمدة من أصولها (القرآن والسنة الشريفة المطهرة وإجماع الفقهاء) لكي تمنحها مرونة لا تخالف الكتاب والسنة في ضوء دلائل قطعية أو وضع موازنة للشرع ليست مبنية على الرأي أو الاستصحاب أو التراخي. [31، ص36-38] .

وبذلك تكون المدونة الجعفرية للأحكام الشرعية التي أضيفت في المادة (41) من دستور العراق لسنة 2005 في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري بآدابها التي استنبطت من الأحكام الشرعية الجعفرية. [26، ص1-2]

وفي قوانين المسودة الشرعية للمذهب الشيعي الجعفري من قبل مجلس النواب العراقي، والتي جاءت كتعديل وتطوير على قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، وهذه المدونة لم تكن بعيدة عن روح الإسلام بل جاءت منسجمة مع القرآن والسنة وأحاديث أهل البيت (عليهم السلام) في شؤون الأسر. [22، ص1-5]

وكذلك النص النبوي الأمر الذي منحها قوة شرعية وقبولاً شرعياً وواقعياً. الميزة البارزة لهذه المدونة أنها أنصفت الرجل والمرأة على حد سواء، حيث راعت العادات والتقاليد القبلية والعشائرية والعرفية والإسلامية، وحفظت للمرأة كيانها وحريتها وحقوقها، وفي الوقت ذاته منحت الرجل صلاحيّة متوازنة لا إفراط وتفريط. [30 ، ص290-293]

وكان سابقاً يخضع لضوابط المذاهب الأخرى، لكن بعد إصدار المدونة أصبح فقه أهل البيت (عليهم السلام) مرتبطاً بضوابط مع رعاية حقوق الزوجة كما هي معروفة في المادة (112) في الطلاق والخلع وغيرها.

وكذلك أضافت المدونة أموراً دينية وكيفية هذه الشروط في العقد، بالرغم من أن عقد الزواج عقد مبني على الرضا بين الزوجين. وكذلك في الميراث تم ضبط الأسهم التي نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة، من خلال ضمان حقوق الزوجين في الإرث وفق القانون، بل تعديلاً للقانون، حيث تعتبر المدونة ليس تغييراً. [29]

وبذلك يتضح من العرض التاريخي أن المدونة الجعفرية ليست نتاجًا طارئًا أو تشريعًا مستحدثًا، بل تمثل امتدادًا طبيعيًا لمنهج الفقه الجعفري الذي تأسس منذ عصر النبي، وتكرّس على يد الإمام علي (عليه السلام) وأئمة أهل البيت (عليهم السلام)، قائمًا على اعتماد النص الشرعي من القرآن الكريم والسنة الشريفة، مع رفض التشريع القائم على الرأي المجرد. وقد أسهمت الظروف السياسية في العصور الأولى في الحدّ من انتشار هذا المنهج، إلا أن مرحلة الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) شكّلت نقطة تحول بارزة، إذ شهدت توسعًا علميًا وفقهيًا كبيرًا وترسيخًا لأصول الاستنباط المعتمدة على القرآن والسنة والإجماع والعقل.

وانطلاقًا من هذه الجذور، جاءت المدونة الجعفرية المعاصرة بوصفها صيغة قانونية حديثة تنظّم أحكام الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري، مستندة إلى أصوله الشرعية ومنسجمة مع روح الإسلام ومقاصده، كما أقرّها الدستور العراقي لسنة 2005 ضمن المادة (41). وتمتاز هذه المدونة بتحقيقها التوازن بين حقوق الرجل والمرأة، ومراعاتها للعرف الاجتماعي في إطار الضوابط الشرعية، مع ضمان الحقوق الأسرية في الزواج والطلاق والإرث، الأمر الذي يمنحها مشروعية فقهية وقبولًا واقعيًا، ويجعلها تطويرًا تشريعيًا منسجمًا مع النصوص الشرعية، لا خروجًا عنها.

المطلب الثالث : فقرات المدونة وتعديلاتها

إن دراسة فقرات المدوَّنة تُمكِّن من فهم الأسس الفقهيّة والقانونيّة التي قامت عليها، والغايات التشريعيّة التي استهدفت تنظيم شؤون الأحوال الشخصيّة وفق الرؤية الجعفريّة. كما يُسهم تناول التعديلات في الكشف عن طبيعة التطوّر الذي شهدته المدوَّنة، ومدى تأثرها بالمتغيّرات الاجتماعيّة والسياسيّة، ومحاولات المواءمة بين الثوابت الفقهيّة ومتطلّبات الواقع العملي، بما يحقق التوازن بين النصّ الشرعي والتطبيق القانوني. وقد ضمنه خمسة ابواب

الباب الاول: أحكام الزواج في قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته وقد ضمن عدة فصول سوف نتطرق لعدد منها

نصّت المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة/ 1959 على تعريف الزواج وتنظيم آثاره، وقد خضعت هذه المادة لتعديل مهم بموجب قانون التعديل السادس رقم (189) لسنة 1980، حيث أُضيفت إليها الفقرة (7)، فأصبحت تتضمن الأحكام الآتية[26] .

الزواج عقدٌ بين رجل وامرأة تحل له شرعًا، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

إذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين ما يترتب عليها من آثار شرعية وقانونية.

الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخِطبة لا تُعد عقدًا شرعيًا.

لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لذلك:

أ. توفر الكفاية المالية للزوج.

ب. وجود مصلحة مشروعة.

إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد، ويُترك تقدير ذلك للقاضي.

يُعاقَب كل من يخالف أحكام التعدد بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة أو بهما.

استثناءً من الفقرتين (4) و(5)، يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كانت الزوجة المراد الزواج بها أرملة.

ويُلاحظ أن هذه التعديلات جاءت قبل صدور تعديل سنة 2025، إلا أنها شكّلت الأساس القانوني الذي بُنيت عليه المدونة لاحقًا. [32، ص1-2]

التعديل لسنة 2025 وأثره في وضع المدونة الجعفرية

أدّى تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2025 إلى تفعيل الإحالة الواردة في المادة (2/3/د)، مما أتاح وضع مدونات فقهية خاصة بالمذاهب، ومنها المدونة الجعفرية، التي لم تُلغِ نصوص قانون 1959، وإنما فصّلتها وبيّنتها وفق أحكام الفقه الجعفري.

فنصّت المادة (1) من المدونة على تعريف الزواج بأنه:

«عقد خاص بين الرجل والمرأة، يحلّ به كلٌّ منهما للآخر».

وهو تعريف ينسجم مع مضمون المادة (3) من قانون 1959، مع صياغة فقهية أدق.

فقرات عقد الزواج في المدونة الجعفرية

جاء الفصل الأول من المدونة مخصصًا لعقد الزواج، حيث نصّت المادة (2) على شروط انعقاده، ومن أبرزها:

- الإيجاب والقبول اللفظيان.
- الموالاة بين الإيجاب والقبول.
- تطابق الطرفين في متعلقات العقد.
- القصد الحقيقي للعاقد.
- الأهلية الشرعية (العقل والبلوغ).
- التنجيز.
- رضا الزوجين. والولي

كما أجازت المدونة التوكيل في عقد الزواج، ونظّمت أحكام العقد الصادر من الوكيل أو الفضولي، وهو تفصيل لم يرد بهذه الدقة في قانون 1959، وإنما أُدرج في المدونة استنادًا إلى التعديل لسنة 2025. [8، ص1-2]

الشروط في عقد الزواج وآثارها

أقرت المدونة جواز اشتراط كل فعل أو ترك مشروع في عقد الزواج، مع إلزام الطرف المشروط عليه بالوفاء، دون أن يترتب على الإخلال بالشرط حق فسخ العقد، وإنما يقتصر الأمر على الرجوع إلى القضاء، وهو توجّه ينسجم مع فلسفة قانون الأحوال الشخصية في الحد من تفكك الأسرة.

كما توسّعت المدونة في تنظيم:

اشتراط الوكالة في الطلاق.

اشتراط عدم التعدد.

اشتراط السكن.

الآثار المترتبة على مخالفة هذه الشروط.

وهي جميعها أحكام لم تكن منصوصًا عليها تفصيلًا في قانون 1959، وإنما جاءت نتيجة التعديل لسنة 2025 الذي سمح بتدوين الأحكام الفقهية الخاصة[*2]

الاهلية (اولياء العقد)

قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 قبل التعديل

- كانت أهلية الزواج تتحقق بـ العقل والبلوغ فقط.
- أكمال أهلية الزواج تُعد ببلوغ الثامنة عشرة.
- أجاز للقاضي الإذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة بشروط تتعلق بالأهلية والقابلية البدنية وموافقة الولي.

لم يكن منع الإكراه منصوصًا عليه بصيغة جزائية واضحة في النص الأصلي.

بعد التعديل الثاني لسنة 1978 وما بعده

- رُفع شرط الأهلية إلى العقل وإكمال الثامنة عشرة.
- أُجيز استثناءً تزويج المريض عقليًا بإذن قضائي وتقرير طبي.
- نُص صراحة على منع الإكراه في الزواج وتجريم من يُكره أو يمنع الزواج.

توسعت سلطة القاضي في الإذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة عند الضرورة القصوى. [26، ج1 ، ص889]

بعد تعديل سنة 2025

لم يُغيّر شروط السن أو الأهلية الواردة في قانون 188.

أتاح تنظيم الأحكام تفصيليًا عبر مدونات فقهية وفق المذهب المختار. والولاية على عقد الزواج وفي قانون الأحوال الشخصية لسنة 1959وكانت الولاية مرتبطة غالبًا بموافقة الولي في زواج القاصر. ولم يُفصِّل القانون حالات سقوط الولاية أو تقييدها بدقة. وفي مدونة الأحكام الشرعية الجعفرية (بعد تعديل 2025) ولا ولاية على الذكر البالغ الرشيد. ولا ولاية على الأنثى البالغة الرشيدة الثيب. والولاية على البكر الرشيدة مشتركة بينها وبين الأب أو الجد. وتسقط ولاية الولي في حال المنع التعسفي أو الغياب أو فقد الأهلية. ويشترط في الولي العقل والرشد والإسلام.

يُشترط إذن الولي فقط عند عدم رشد الزوج أو الزوجة.[*3]

الباب الثاني : المحرمات وزواج الكتابيات

(المادة 12)يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محرمة شرعا على من يريد التزوج بها .(المادة 13)الغيت هذه المادة بموجب قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، رقمه 11 صادر بتاريخ 1963 ، واستبدلت بالنص الآتي:

أسباب التحريم قسمان مؤيدة وموقتة فالمؤيدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع والمؤقتة الجمع بين زوجات يزدن على أربع وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة وزواج احدى المحرمين مع قيام الزوجية بالأخرى ...النص القديم للمادة: أسباب التحريم قسمان مؤيدة ومؤقتة، فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع، والمؤقتة الزواج بأكثر من واحدة دون إذن القاضي والجمع بين زوجات يزدن على أربع وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة وزواج إحدى المحرمين مع قيام الزوجية بالأخرى(المادة 14).

يحرم على الرجل أن يتزوج من النسب أمه وجدته وإن علت وبنته وبنت ابنه وبنت بنته وان نزلت . وأخته وبنت اخته وبنت أخيه وان نزلت وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله . 2 – ويحرم على المرأة التزوج بنظير ذلك من الرجال .

(المادة 15)يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وأم زوجته التي عقد عليها ، وزوجة أصله وان علا وزوجة فرعه وان نزل (المادة 16)كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع إلا فيما استثني شرعا . [32، ج1 ، ص889]

اما حسب تعديل المدونة الجعفرية الرقم (188) لسنة (2025) أسباب تحريم الزواج

مادة (١٩) أسباب التحريم هي الأمور التي لا يصح في وجود زواج الرجل بالمرأة.

الأول: النسب مادة (٢٠): لا يصح بالنسب زواج الرجل بعدة نساء مؤيداً:

الأولى: الأم والجدة سواء كانت للأب أو للأم.

الثانية: البنت والحفيدة ولو بوسائط، كبنت البنت وبنت الابن وبنات أولادهما.

الثالثة: الأخت لأب كانت أو لأم أو لهما.

الرابعة: بنات الأخ والأخت وحفيداتها ولو بوسائط.

الخامسة والسادسة: العمة والخالة ولو مع الواسطة، كعمة الأبوين والجدين وخالتها وهكذا.

ومادة (٢١): لا فرق فيما لا يصح من الزواج بالنسب بين النسب الشرعي وإن كان عن وطء شبهة، والنسب غير الشرعي وهو ما حتمل بالزناء.

الثاني: المصاهرة وما يلحق بها

مادة (22) الاصح والمصاهرة زواج الرجل بعدة نساء مؤيداً:

الأولى: زوجة الأب وكذلك الجد وإن ولا كجد الأب.

الثانية : زوجة الابن وكذلك الحفيد والسبط وان لا ينزل الحفيد والسبط.

الثالثة : أم الزوجة وجدتها للاب او للام

ويحرم من المذكورات الثلاث بمجرد العقد .

الرابعة: بنت الزوجة ولو مع الواسطة بشرط الدخول بأنهاء . ومع عدم الدخول بالأم فلا يجوز الزواج بالبنت ما دامت الأم زوجة له

مادة (٢٣) لا يجوز الجمع بين الأختين في الزواج، فلو تزوج بإحدى الأختين لا

يصح الن المسلحة الأخرى ماو اما دامت الأولى في عصمته وإن لم يدخل بها.

مادة (٢٤): إذا طلق زوجته رجعياً لا يصح زواجه بأختها في عدتها، وإذا كان الطلاق بائناً صح ذلك.

مادة (٢٥) من تزوج بامرأة لا يصح - قبل الانفصال عنها بطلاق بائن أو ما يحكمه – أن يتزوج من بنت أخيها أو من بنت أختها من دون إذنها، وإذا عقد عليها بغير إذنها ثم أجازت صح الزواج.

مادة (٢٦) لا يصح الزواج بمن تكون في عصمة رجل آخر كالمطلقة طلاق غير صحيح شرعاً، ولا بمن تكون في مدة العدة من الغير.

مادة (٢٧) إذا تزوج بامرأة وهي في عصمة غيره أو في مدة العدة من الغير، فإن كان جاهلاً بالحكم – أي بعدم جواز الزواج منها - أو جاهلاً بالموضوع – أبي ببطلان طلاقها مثلاً أو يكونها في العدة - لم تحرم عليه مؤبداً إلا إذا كان قد دخل بها، وأما إذا تزوجها عالماً بالحكم والموضوع فإنها تحرم عليه مؤيداً وإن لم يدخل بها. [29، ص4-5]

وعليه، يتبيّن أن تنظيم المحرَّمات وزواج الكتابيّات مرّ بمرحلة تأسيسية في قانون 1959، ثم مرحلة تهذيب وإعادة ضبط في تعديل 1963، ليأتي تعديل 2025 فينقل التفصيل إلى المدونة الجعفرية، في إطار تكاملي حافظ على وحدة النظام القانوني، مع إتاحة المجال للتفصيل الفقهي دون تعارض مع النص التشريعي

الباب الثالث: الحقوق الزوجية وأحكامها

نظم قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 أحكام المهر والنفقة والسكن بما يضمن حقوق الزوجين. فقد نص على استحقاق الزوجة للمهر المسمّى في العقد، وإن لم يُسمَّ فلها مهر المثل، مع إمكانية تعجيله أو تأجيله، وسقوط الأجل عند الوفاة أو الطلاق. وتُسترد الأموال والهدايا التي سلّمها الخاطب قبل العقد إذا عدل أحد الطرفين عن الزواج أو توفي. كما تستحق الزوجة كامل المهر بالدخول أو بوفاة أحد الزوجين، ونصفه عند الطلاق قبل الدخول، مع أحكام للفرقة في العقود غير الصحيحة.

وبالنسبة للنفقة، وجب على الزوج إنفاق الطعام والكسوة والسكن وأجرة التطبيب وخدمة الزوجة من تاريخ العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، مع تحديد حالات سقوط النفقة، مثل ترك الزوجة البيت بلا إذن أو عذر شرعي، أو حبسه عن جريمة أو دين، أو امتناعها عن السفر مع الزوج دون مبرر، مع مراعاة التعسف من الزوج وحق المحكمة في التريث قبل الحكم بالنشوز، وجعل النشوز سببًا للتفريق مع آثار مالية واضحة.

وفي السكن، حُددت حقوق الزوجة في عدم إسكانها مع ضرتها بدون رضاها، مع تنظيم سكن أولاد الزوج من غيرها وأبويه أو من يجب عليه إعالتهم شرعًا، بشرط عدم إلحاق الضرر بها. وأقر القانون جواز تعديل النفقة وفق الأحوال المالية والتضييقات الطارئة، وإمكانية إصدار نفقة مؤقتة أثناء النظر في الدعوى، مع تثبيت حقوق الزوجة بعد الطلاق أو الوفاة، وعدم طاعتها للزوج في كل ما يخالف الشريعة[32، ج1 ، ص889].

اما من حيث تعديلها تنص المدونة الجعفرية لقانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 2025 على مجموعة من الحقوق والواجبات بين الزوجين لضمان التوازن والعدل في العلاقة الزوجية. ففيما يخص حقوق الزوج على الزوجة، يحق له التمكين من المعاشرة الزوجية والممارسات المتعارفة، مع مراعاة أيام الحيض أو النفاس أو أي ضرر قد يلحق بالزوجة، ويجوز للزوجة أن تشترط عند العقد ألا تُلزَم بالجماع إلا بموافقتها. كما لا يجوز لها الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن الزوج، مع استثناء الحاجات الضرورية كالدواء أو الحج، ويمكن النص في العقد على السماح بالخروج للدراسة أو العمل، ويجب أن تكون معاملة الزوجة للزوج لائقة وغير مؤذية أو مسخطة له.

أما حقوق الزوجة على الزوج، فتشمل النفقة بما فيها الغذاء واللباس والمسكن والعلاج وسائر الاحتياجات بحسب حالها، والمعاشرة بالمعروف دون أذية أو خشونة، وعدم الهجر وجعلها معلقة بين الزوجية والطلاق، والالتزام بالمعاشرة الزوجية وعدم الامتناع عن الجماع بلا عذر يضر بها، بالإضافة إلى المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال لضمان حسن المعاشرة والإيناس. وفيما يخص الأعمال المنزلية، فلا تلزم الزوجة بها إلا إذا نص العقد على ذلك أو كان عرفياً متعارفاً في محيطها الاجتماعي عند عقد الزواج. [ينظر: 29، ص10-12]

الباب الرابع: الطلاق والرجعة والخلع وفق المدونة الجعفرية رقم 188 لسنة 1959وتعديلها لسنة 2025

الطلاق الذي لا يستوفي الشروط القانونية يعتبر باطلاً، وتبقى الزوجة في عصمة زوجها مع جميع حقوقها. الطلاق يمكن أن يكون مرسلاً كالقول "فلانة طالق ثلاثاً"، أو ولائياً بتكرار صيغة الطلاق ثلاث مرات بقصد تعدد الطلقات، وفي كلتا الحالتين يقع طلاق واحد فقط. الطلاق الصحيح ينقسم إلى بائن، حيث تخرج المطلقة من عصمة الزوج ولا يجوز له الرجوع إليها، ويشمل ذلك طلاق اليائسة، الطلاق قبل الدخول، طلاق الخلع والمباراة عند عدم الرجوع، وطلاق القاضي بطلب الزوجة، وطلاق رجعي، تبقى فيه المطلقة في عصمة الزوج ويجوز له الرجوع إليها أثناء العدة.

الرجعة تتحقق بالكلام أو الفعل إذا قصد الزوج الرجوع، ويجوز التوكيل فيها، لكنها لا تجوز بعد انقضاء العدة أو في الطلاق البائن، ويمكن أن يحدث أكثر من طلاق مع رجعتين بينهما، أما الطلاق الثالث فهو بائن ولا رجعة بعده. عدة الطلاق تختلف بحسب حالة الزوجة، فالمطلقة غير الحامل التي يكون الطهر بين الحيضتين أقل من ثلاثة أشهر تعد ثلاثة أطهار، أما إذا كان الطهر ثلاثة أشهر أو أكثر فعدتها ثلاثة أشهر، والمطلقة المستراية أيضًا ثلاثة أشهر، أما

الحامل فتستمر العدة حتى وضع الحمل، وتبدأ العدة من وقت وقوع الطلاق سواء علمت الزوجة به أم لا. كما تطبق نفس القواعد على عدة الفسخ والانفساخ، بينما عدة الوفاة تختلف حسب مدة الحداد والحمل.

في حالة المفقود، تنتظر الزوجة حتى يظهر خبر حياة زوجها أو موته، أو يجوز للقاضي التفريق بعد أربع سنوات إذا لم يظهر منه خبر، مع مراعاة توفر المال أو عدمه، وإذا تبين حياة الزوج بعد الطلاق يمكنه الرجوع إليها خلال العدة، وإلا فلا رجعة بعد انتهائها.

الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، والمباراة هي الطلاق باتفاق كراهة الطرفين، ويشترط فيهما الصيغة الشرعية، اختيار الزوجة للبذل، والعوض يكون معلومًا. الخلع والمباراة بائنان ولا رجعة فيهما إلا إذا رغب الزوج بالرجوع خلال العدة وفق شروط الرجعة. [ينظر: 26 ، ص19-26]

الباب الخامس: في الرضاع والحضانة

الحضانة وفق قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلها لسنة 2025

الأم أحق بحضانة الطفل أثناء الزواج وبعد الانفصال، ما لم يضر الطفل، ويجب أن تكون بالغة وعاقلة وأمينة وقادرة على تربيته.

لا تسقط الحضانة بزواج الأم بأجنبي عن الطفل، وتحدد المحكمة حق الأب أو الأم وفق مصلحة الطفل.

اختلاف الحاضنة مع من تجب عليه نفقة الطفل: تحدد المحكمة أجرة الحضانة ما دام الزواج قائمًا أو كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي.للأب متابعة شؤون الطفل وتعليمه حتى سن العاشرة، ويمكن تمديد حضانته حتى الخامسة عشرة إذا ثبتت مصلحة الطفل، على أن يبيت الطفل عند الحاضنة.

عند بلوغ الطفل الخامسة عشرة، له اختيار الإقامة مع أحد الوالدين أو أقاربه حتى الثامنة عشرة إذا رأت المحكمة نضجه.

للحاضنة السابقة الحق في استرداد الطفل إذا ثبت الضرر أثناء حضانته معها.

فقدان الأم لشروط الحضانة أو وفاتها: تنتقل الحضانة للأب أو لمن تختاره المحكمة بما يحقق مصلحة الطفل.

إذا لم يوجد أهل للحضانة: يضع الطفل لدى حاضن أمين أو دور رعاية رسمية.

زواج الأم بعد الطلاق: يبقى الطفل معها إذا استمرت شروط الحضانة، وعدم الضرر، وتعهد زوج الأم بحمايته، وإلا للأم طلب التفريق. [29، ص26-27]

الرضاع

مادة 30: إرضاع الطفل من غير والدته يحرّم الزواج بين الطفل وأقارب المرضعة وزوجها.

مادة 31: شروط الرضاع للتحريم:

اللبن من ولادة شرعية، لا من الزنا أو بدون ولادة.

الرضاع ليوم وليلة أو 15 رضعة مشبعة أو بمقدار عرفي كافٍ.

امتصاص مباشر من الثدي، اللبن المحلوب لا يحرّم.

اللبن من مرضعة واحدة ومنسوب لرجل واحد.

تغذية الطفل بالحليب فعليًا، ولو ارتضع ثم قاء لا تحسب الرضعة.

عمر الطفل لا يزيد عن سنتين.

مادة 32: عند تحقق شروط الرضاع، يصبح المرتضع وأقاربه من ذوي المرضعة محرمين عليه الزواج.

مادة 33: لا فرق بين الرضاع قبل أو بعد الزواج، لكن العقد يفسخ إذا كان بعد الزواج.

مادة 34 و35: إرضاع الطفل لزوج ابنتها أو ضرتها يبطل عقد البنت ويحرّم الزواج عليها.

مادة 36: إرضاع الطفل دون أن يترتب عقد زواج، يبقى أثر الرضاع كحرمة الزواج بين المرتضع وأقاربه. [ينظر: 29 ، ص7-8 ؛ 32، ج1 ، ص889]

نلاحظ من دراسة المدونة الجعفرية وقانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته حتى سنة 2025 أن التشريع حرص على تنظيم شؤون الأسرة بشكل متكامل، مع مراعاة الحقوق والواجبات بين الزوجين، وحماية مصلحة الطفل في الحضانة والرضاع. كما يبرز التعديل لسنة 2025 دوره في تفصيل الأحكام وفق الفقه الجعفري دون الإخلال بوحدة النظام القانوني، مع إعطاء المحكمة سلطة ضبط تنفيذ الشروط وضمان عدم الضرر. ويظهر أيضًا الاهتمام بتنظيم المحرمات وزواج الكتابيات، بما يحقق التوازن بين النصوص الشرعية والواقع الاجتماعي، ويؤكد على مرونة القانون في مواكبة التطورات مع الحفاظ على الثوابت الفقهية.

المبحث الثاني

مفهوم قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ومصادر اعتبارها وتعديل فقراته

المطلب الاول: التعريف بقانون الاحوال الشخصية

اولاً : القانون لغة واصطلاحاً

يطلق ويراد به القاعدة المطردة بين ظاهرتين أو أكثر وتؤدي إلى نتيجة ثابتة تفيد استمرار أمر معين وفقاً لنظام ثابت وبهذا يطلق القانون على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية مثل قانون العرض والطلب في علم الاقتصاد، وقانون الجاذبية الأرضية في علم الفيزياء، وقانون غليان الماء[19، ج1 ، ص12] .

واختلف في تحديد أصل هذا اللفظ، فالرأي الغالب أنه ليس بعربي ، وأنه لفظ يوناني [13، ج6 ، ص2185]. وذهب بعضهم إلى أنه عربي الأصل مادة وشكلاً،

ومادته لفظ (فن) [28، ص19] ، ووجدته أقرب معنى للقانون، وقننت الشيء أقينه قينا: لمته وأصلحته[13، ج6 ، ص2185] .

قال ابن منظور: قانون كل شيء مقياسه وطريقه. ثم ذكر أن لفظ القانون ليس بعربي[6، ج3 ، ص177].

دخل لفظ القانون في المجال التشريعي في العالم الإسلامي والعربي منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وذلك بعد أن أقدمت الدولة العثمانية على من تشريعات قانونية كقانون المرابحة لعام ١٣٠٩هـ - ١٨٨٧م.

مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية، والتي تقر الدولة الناس على إتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء[17، ج3 ، ص133] .

وهذا يعني أن القانون يقوم على تنظيم الروابط بين الناس وفق فلسفة خاصة يقوم عليها من حيث الوظيفة التي يؤديها في المجتمع والوسيلة التي يتبعها ، والهدف الذي ينشده [17، ج3 ، ص133]. أما القانون بالمعنى الضيق (slaute-law-act of parliament فيراد به مجموعة معينة من القواعد التشريعية الخاصة بأمر معين، مثل قانون الموظفين، أو قانون السير، أو قانون الجامعات وغيرها. والقانون بالمعنى الضيق ينصرف فقط للتشريع المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية[19، ص13].

أما وظيفة القانون : فهو حماية حقوق الناس واحترام حرياتهم، وصون كرامتهم، وحفظ كرامة وأمن المجتمع وكفالة تقدمه.

والقانون بهذا المعنى يختلف في مراحل تطبيقه من دولة إلى أخرى، تبعاً للقائمين على تطبيقه حرفياً أخذين بنظر الاعتبار المعارضة لكثير من الأعراف والتقاليد التي تقف عائقاً دون تنفيذه، فالأمة التي تداهن على حساب قانونها هي أمة لا تريد لنفسها الرقي والتدرج العلمي والمعرفي في مصاف الأمم المتقدمة.

ثانيًا: الأحوال الشخصية لغة :

وحال الشيء يحول حؤولاً في معنيين، يكون تغييراً، ويكون تحويلا [23، ج3 ، ص298].

وحال الشخص يحول إذا تحرك وكذلك كل متحول عن حالة، ومنه قولهم استحلت الشخص أي نظرت هل يتحرك " فكأن القائل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله يقول: (لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله).وقال صاحب المعجم الوسيط: « حال الشيء: صفته وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية» [ينظر: 4، ج2 ، ص121 ؛ 35، ص209] . وأما تعريف الشخص في اللغة: « فيطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور ، ويغلب إطلاقه على الإنسان ، وجمعه أشخاص وشخوص » [14، باب ص] .وتعني لفظة (شخص) في اللغة الإنجليزية (Person)، وفي اللغة الفرنسية (Personne) وكلمة (personne) مشتقة من الكلمة اللاتينية (Persona) التي تدل على القناع وتعني لفظة الذي كان يضعه الممثل على وجهه لكي يتناسب مظهره الخارجي مع الدور الذي سيقوم به في المسرحية [51] .

ثانيا: الأحوال الشخصية اصطلاحاً

قد جاء في الموسوعة العربية الميسرة تحت لفظ أحوال شخصية ما نصه: مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية، مثل كونه ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً، أو أبا أو ابناً شرعياً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عنه أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها لسبب من أسبابها القانونية. وقد حددت محكمة النقض المصرية في ٩/٢١/١٩٣٤ م هذا المعنى[36، ص8].

يتضح من استعراض مفهومي القانون والأحوال الشخصية أن القانون لم يعد مجرد وسيلة تنظيمية جامدة، بل أصبح منظومة تهدف إلى تنظيم السلوك الإنساني وحماية المصالح الفردية والجماعية، بما يحقق التوازن بين الاستقرار الاجتماعي ومتطلبات التطور. وعلى الرغم من حداثة المصطلح في البيئة العربية والإسلامية، فإن مضمونه لا يخرج عن إطار التنظيم والتقنين المعروف في التراث الفقهي الإسلامي.

ونرى أن الأحوال الشخصية تمثل أكثر المجالات اتصالًا بكرامة الإنسان وخصوصيته، لتعلقها بشؤونه الأسرية الأساسية، الأمر الذي يستلزم عند تنظيمها تشريعيًا تحقيق التوازن بين أحكام الشريعة ومقاصدها، ومتطلبات الواقع الاجتماعي، بما يضمن العدالة واستقرار الأسرة والمجتمع.

المطلب الثاني: نبذه تاريخية عن نشأة قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

كان القضاء في مسائل الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية يستمد مصادره من القرآن الكريم والسنة النبوية، إلى جانب اجتهادات القضاة، إذ لم يكن هذا النوع من القضاء منفصلًا عن غيره، بل كان القاضي ينظر في مختلف القضايا، سواء أكانت مالية أم جزائية أم تجارية. [16، ص11-12]

وفي عام 1293هـ وُضع قانون مدني عُرف بمجلة الأحكام العدلية، وعُمِل به في الدولة العثمانية، إلا أنه اقتصر على المذهب الحنفي، ولم يتناول مسائل الأحوال الشخصية، بل انحصر في العقود والمعاملات. ثم صدر لاحقًا قانون مؤقت للمرافعات الشرعية هو قانون حقوق العائلة، الذي اقتصر على تنظيم أحكام الزواج والطلاق، بينما أُحيلت بقية المسائل إلى فقه الإمام أبي حنيفة. [37، ص11]

ومع ذلك، فقد وُجدت في المذاهب الفقهية الأخرى آراء تتفق مع المصالح العامة، وتمتاز باليسر والواقعية والتخفيف في بعض المسائل، وهي آراء لم يأخذ بها المذهب الحنفي في بعض الأحيان.

أما في العراق، فلم يصدر قبل القانون النافذ تشريع خاص بالأحوال الشخصية، إذ كان القضاة يرجعون في أحكامهم إلى كتب الفقه، واستمر الحال كذلك طوال العهد العثماني إلى أن صدر قانون المرافعات الشرعية سنة 1917م. وبعد الاحتلال البريطاني، صدر بيان بإعادة تنظيم المحاكم الشرعية المختصة بقضايا أهل السنة، في حين أُحيلت قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بمذهب الإمامية إلى المحاكم المدنية، استنادًا إلى المادة (11) من ذلك البيان .الذي صدر عام ١٩١٧ على جعل احكام الأحوال الشخصية المتعلقة بغير المسلمين من اختصاص محاكم البداءة [38، ص8] .

وفي عام ١٩٢٣ صدر قانون للمحاكم الشرعية حيث تم بموجبه انشاء محاكم خاصة للمذهب الجعفري والمذاهب الأخرى ، وكذلك جعل مجلس التميز الشرعي مؤلفا من غرفتين على نفس تصنيف المحاكم سنية وجعفرية وذلك من اجل تدقيق الدعاوي المحسومة وفقاً للمذهب ، ثم توالت المحاولات لإصدار قانون للأحوال الشخصية منها ما قام به ديوان التدوين القانوني و ما قامت به وزارة العدل في تاريخ ١٩٤٥/٢٩/١م حيث وضعت مشروع قانون باسم لائحة قانون الأحوال الشخصية) ليكون متمماً للقانون المدني حيث شملت بنوده المذهبين (الحنفي والجعفري) لكن كلا المشروعين لم يريا النور ولذلك ظلت الأمال ترتقب لظهور قانون جديد في الأحوال الشخصية [37، ص12] .

وبعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ شكلت لجنة في وزارة العدل وانتهت من صياغة قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والذي اشتمل على أهم أبواب الفقه في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية. (١٥) الجامعة لمسائل الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث [22] ، ولكنه لم يتضمن جميع القواعد التي تنظم الأحوال الشخصية بل اقتصر على بعضها وأحال بعضها الى الشريعة الإسلامية وقد أشار الى ذلك بصراحة في الفقرة الثانية من المادة الأولى التي نصت إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون فهذا النص يحيل الى مبادئ الشريعة من دون التقييد بمذهب معين[38، ص12] .

ونرى من خلال هذا التتبع لمساره التاريخي أن نشأة قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 جاءت نتيجة مسار تاريخي وتشريعي طويل، اتسم بالاعتماد في بداياته على الفقه الإسلامي واجتهاد القضاة دون وجود تقنين موحّد ينظم مسائل الأحوال الشخصية. وقد أظهر هذا الواقع تعدد المرجعيات الفقهية وتباين الأحكام تبعًا لاختلاف المذاهب، الأمر الذي أوجد حاجة ملحّة إلى تقنين يحقق الاستقرار القانوني ويوحّد الأحكام مع مراعاة الخصوصية المذهبية. وأن القانون المذكور شكّل خطوة تشريعية متقدمة، إذ لم يلتزم بمذهب فقهي واحد، بل استند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية العامة، وأخذ من المذاهب المختلفة ما يحقق المصلحة واليسر والعدالة، وهو ما تجلّى في نص المادة الأولى منه. وبذلك عكس القانون توجّهًا توفيقيًا جمع بين الأصالة الشرعية ومتطلبات التنظيم القانوني الحديث، وأسهم في تحقيق قدر من التوازن بين وحدة التشريع واحترام التنوع الفقهي، بما يخدم استقرار الأسرة والمجتمع

المطلب الثالث : فقرات قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والتعديلات التي اجريت عليه

من خلال ما قدمناه في المبحث الأول ولدى مراجعة ما تم نشره في جريدة الوقائع العراقية في عددها الذي تناول موضوع التعديل في نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، كونها الجريدة الرسمية التي تعتبر المصدر الرئيسي لنشر القوانين والتشريعات التي تصدر من الجهات الرسمية لتكون نافذة وملزمة من الناحية القانونية، بالإضافة الى ما طرح عبر وسائل الاعلام، لكي ننظر في مدى تأثير هذه التعديلات في مصير الأسرة ووحدة كيانها[33] .

اولاً: تعديل المادة الثانية بإضافة فقرة ثالثة إليها

نصّت الفقرة (3-أ) على منح العراقي المسلم والعراقية المسلمة، عند إبرام عقد الزواج وتسجيله في محكمة الأحوال الشخصية، حق اختيار تطبيق أحكام المذهب الجعفري عليهما وعلى أولادهما القاصرين في جميع مسائل الأحوال الشخصية، على أن يكون هذا الاختيار نهائيًا وغير قابل للتغيير لاحقًا. كما أجازت الفقرة ذاتها، بالنسبة لعقود الزواج المبرمة والمسجلة قبل نفاذ هذا القانون، لكل من الزوجين كاملي الأهلية تقديم طلب إلى محكمة الأحوال الشخصية لتطبيق أحكام المذهب الجعفري عليهما وعلى أولادهما القاصرين، متى ما كان العقد قد أُبرم وفق هذا المذهب، ويُستدل على ذلك من خلال تضمّن العقد استحقاق المهر المؤجل عند المطالبة والميسرة.

عند النظر في هذه الفقرة نجد أن هذا التعديل لم يأت من فراغ أو رغبة لطرف على آخر، وإنما جاء منسجماً مع ما نصت عليه أحكام المادة (41) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 والتي تنص (على أن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم او معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون) [12] وبناءً على هذا النص جرت بعض التعديلات على نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ، ومنها هذه الإضافة على المادة الثانية وهي تجسيد لنص المادة الدستورية أعلاه، والملاحظ في التعديل جانب حرية الاختيار وليس الالزام في اختيار المذهب الفقهي لكل من الزوجين، وهو أمر إيجابي ويعطي الفرد الحرية في النظام القانوني الذي يحكمه مادام مؤمناً بالمذهب الذي يتبناه، إضافة إلى ذلك فإن هذا التعديل لا يلغي القانون النافذ وإنما أضاف له نصوصاً تحقق العدالة

والانصاف لفئة من أفراد المجمع كما يراها من وضع هذا التعديل.

ومن خلال خبرتنا التدريسية لمادة الأحوال الشخصية فإن هناك أحكاماً قد توافق مذهباً ولا يذهب إليها مذهب آخر من ذلك مثلاً ما يتعلق بمؤخر الصداق والطلاق والمواريث التي قد تصل إلى أكل مال الوريث بالباطل حسب المذهب الذي لا يذهب الى توريث هذا الشخص ومثال على ذلك لو مات رجل وترك أبا وبنتا فالتركة تقسم بينهما للأب السدس وللبنت النصف بالفرض ويكون أصل المسألة من ستة سهام للأب سهم واحد وللبيت ثلاثة سهام والباقي وقع فيه خلاف كبير، فالقانون أرجع باقي السهام للبنت، بينما ذهب فقهاء الإمامية إلى القسمة بينهما بحسب النسبة، في حين ذهب جمهور الفقهاء الى رد السهمان الباقيان من التركة الى الأب. وهناك خلاف آخر فيما يتعلق بتقسيم التركة في أصل موضوعها، حيث أن الشيعة لا يقولون بالعول والتعصيب، ويقسمون التركة بحسب مراتب الإرث الثلاث الأولى يدخل فيها الأبوان المباشران والأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا ذكوراً كانوا أم إناثاً، والمرتبة الثانية يدخل فيها الأجداد والجدات والاخوة واولادهم وإن نزلوا ذكواً كانوا أم إناثاً والأخوات وأولادهن وإن نزلوا أم إناثاً[15، ص29] والمرتبة الثالثة يدخل فيها الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد هؤلاء واولاد أولادهم وإن نزلوا ذكوراً أم إناثاً. ومن وجد من المرتبة الأولى يحجب حجب حرمان من هو تحته من المرتبتين الثانية والثالثة، وهنا لو أن شخصاً مات وترك بنتاً واحدة واخوة وأخوات فالبنت حسب تقسيم الإرث عند الشيعة الجعفرية تستحق نصف التركة بالفرض ويرد لها الباقي لعدم وجود وارث يشاركها في طبقتها، بينما نجد فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى يدخلون الأخوة معها بالتعصيب فيكون لهم النصف الثاني بعد إعطائها نصف التركة بالفرض، وقد ذهب القانون الى ما ذهب اليه الشيعة في هذه المسألة، ومع كل ما تقدم يستطيع الرجل والمرأة أن يجري العقد طبقاً لما جاء في قانون الأحوال الشخصية النافذ ولا مشاحة في ذلك ما دام الخيار لكل منهما، وهذا الأمر لا يؤثر إطلاقاً على الأسرة ووحدة كيانها مادامت التشريعات القانونية متوافقة مع ما يذهب إليه العاقدان، وكيان الأسرة لا يختل مادامت الحقوق محفوظة لكل منهما.

ثانياً: تعديل المادة (57) المتعلقة بحضانة الأطفال.

هذا الموضوع من المواضيع الحساسة التي شغلت الرأي العام في كل مفاصل المجتمع، فقد جاء التعديل الجديد منسجماً مع ما هو وارد في نصوص الشريعة الإسلامية طبقاً لروايات أئمة الشيعة المتعلقة بهذا الموضوع، فالنص السابق من هذه المادة (1- الأم أحق بتربية وحضانة ولدها، حال قيام الزوجية، وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك. -2- يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته، ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها، وتقرر المحكمة في هذه الحالة احقية الأم أو الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون -4 للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى إكمال الخامسة عشرة ....) [8] .

بينما جاء التعديل الجديد يلتزم المجلس العلمي عند وضعه مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية بضمان عدم النص على تحديد حق حضانة الأم للولد – ذكراً كان أو أنثى -بأقل من سبع سنوات، أو ما لا ينسجم مع مصلحة المحضون ومن ليس له حق الحضانة من في اللقاء والتواصل بينهما[33]. هذا النص فيه معالجة المشكلة عانتها المحاكم العراقية وأدت إلى زيادة المشاكل بين الزوجين بعد الطلاق على طول زمن الحضانة والخاسر الأكبر هم الأطفال دائماً.

ولكن من أين جاء هذا التعديل وما هو المستند الشرعي لذلك، وجواباً عن هذا التساؤل لابد من العودة الى كتب الفقه التي يستند اليها الشيعة الجعفرية وما جاء فيها من روايات حاكمة على من يسير على هذا الرأي الفقهي، فقد وردت الروايات الناظرة الى مسألة الحضانة على طائفتين الأولى فرقت بين الذكر والأنثى في السن الذي ينتقل فيه الطفل الى أبيه بين سنتين وسبع سنين ومن هذه الروايات:

1- رواية داود بن الحصين عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال ،قال تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن) [1، البقرة، الآية 233] ، قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم) [27، ج6، ص450] ومن المعلوم أن أقصى مدة للرضاع حولين أي سنين كما جاء في تكملة هذه الآية حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة).

2- عن فضل بن العباس قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل أحق بولده أم المرأة. قال: لا بل الرجل، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به[9، ج7، ص307] .

3-رواية أيوب بن نوح عن الامام الصادق (عليه السلام): المرأة أحق بالولد الى سبع سنين، لا أن تشاء المرأة). [31، ج21، ص286] .

4- كتب بشار بن بشير الى الإمام الصادق (عليه السلام): جعلت فداك رجل تزوج وله امرأة فولدت منه ثم فارقها من يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب (عليه السلام): إذا صار له سبع سنين فن أخذه فله وإن تركه فله . [11، ج4، ص473]

5-عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح قال كتب اليه بعض أصحابه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها، فكتب – عليه السلام – المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة[20، ج3، ص436] .

ولو عدنا الى الرسائل العملية لمراجع الدين لوجدنا فيها رأيان الأول يذهب الى بأن مدة الحضانة، فقد ذكر صاحب جواهر الكلام الى القول تنتهي حضانة

الأم في المولود الذكر بسنتين، وفي الأنثى بسبع سنين مادام الأب مؤهلاً [31، ج3، ص290] ، وهو ما ذهب إليه الشيخ الخالصي أن الأم أولى بحضانة الذكر مدة الرضاع، والأنثى الى سبع سنين [10، ص201] ، والى ذلك ذهب السيد محمد حسين فضل الله، في حين نجد السيد السيستاني يقول حضانة الولد وتربيته وما يتعلق بي ها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدة الرضاع – أعني حولين كاملين – من حق أبويه بالسوية فلا يجوز للأب أن يفصله عن أمه خلال هذه المدة وإن كان أنثى، والأحوط الأولى عدم فصله عنها حتى يبل سبع سنين وإن كان ذكراً، بل لا يجوز له ذلك إذا كان يضر بحاله.

أما سقوط حضانة الام عند زواجها فهو مما أجمعت عليه كلمة فقهاء الشيعة ومستندهم في ذلك ما رواه سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث أو غيره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق به؟، قال: المرأة ما لم تتزوج. [20، ج3، ص436] وغير هذه الرواية التي قيدت حضانة الأم بعدم الزواج. والحديث النبوي في المرأة التي جاءت الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال: (أنت أحق به ما لم تنكحي). [21، ج5، ص133]

ومن وجهة نظرنا، فإن هذا التعديل يخفف العبء المالي عن الأب فيما يتعلق بالنفقة الشهرية، إذ يلتزم بها سواء كان غنيًا أم محدود الدخل، وهي من المسائل التي كانت تسهم سابقًا في زيادة نسب الطلاق وتفكك الأسر في العراق، خصوصًا في ظل السياسات والتشريعات الحديثة المرتبطة بحرية المرأة ومناهضة العنف وقوانين الحماية. ونحن بلا شك نرفض وندين كل سلوك يؤدي إلى ظلم المرأة أو إيذائها أو الاعتداء عليها. وبالرغم من أن التعديل قد يترتب عليه بعض الأثر النفسي على الزوجة وربما على الأطفال المرتبطين بأمهم، فإنه لا يمنع الأم من متابعة أبنائها، وللأطفال الحق في الرجوع إليها عند بلوغهم السن القانوني، مما يضمن لهم خيارهم الشخصي. وعليه، فإن هذا التعديل لا يمسّ وحدة الأسرة أو استقرارها، إذ يوازن بين حقوق الأب والأم ومصلحة الطفل.

ثالثًا: السماح بتعدد الزوجات

من المعلوم أن تعدد الزوجات في حد ذاته يعد نظاماً عرفته البشرية على مدار التاريخ وفي كل أنحاء المعمورة، وكان يجري دون قيد أو شرط بل كان يجري على المرأة تعدد الأزواج وهو ما يعرف بزواج الرهط وهو أن يجتمع أقل من عشرة رجال على امرأة واحدة وينكحها الجميع وإذا نجمع من هذا اللقاء حمل وانجبت المرأة تختار هي من تلحق به ولدها،[39، ص55] ولا يستطيع الرجل الامتناع عن لحوق الولد به، وغير هذه الصورة من الزيجات، ولو قرأنا الكتاب المقدس وهو يتحدث عن نبي الله سليمان (عليه السلام) في الاصحاح الحادي عشر من سفر الملوك فيقول: (وكانت له سبع منة من النساء السيدات وثلاث منة من السراري) ، ومع ذلك فالإسلام جاء منظماً للحياة الأسرية، وحدد العدد بأربعة زوجات وجاء التعديل الجديد مطابقاً بما ورد في نص القانون السابق مع تغيير بسيط فيه حيث جاء النص السابق: (ف4 لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

1- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

2 -أن تكون هناك مصلحة مشروعة

ف (5) إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضية. [ينظر: 38، مادة3/ 4] .

أما التعديل في نص هذه المادة فقد رفع الحكم بـ عدم الجواز ولكنه أبقى على الشرطين الذين وردا في النص السابق، فجاء في نص قرار التعديل وفيما يخص الزواج بأكثر من واحدة يلتزم بضمان عدم النص على مخالفة الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (4) و (5) من المادة (3) من القانون المذكور[33، ص55]. نعم أجاز القانون التعدد المشروط لعدد الزوجات وهذا الأمر جاء موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما في قوله تعالى:﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فواحدة﴾[1، النساء، الآية3] ومن الواضح أن الأصل هو التعدد والاستثناء عند خوف عدم العدل فواحدة، وهنا نضع أنفسنا أمام أمر مباح لا جبر أو إكراه فيه للزواج من المرأة الثانية أو أكثر، فالقاضي الذي يجد أمامه رجلاً يمتلك كفاية مالية لإعالة أسرتين أو أكثر، على أساس أن يكون لكل زوجة بيتها الشرعي المستقل الخاص بها، مع وجود مصلحة مشروعة من تحقق هذا التعدد لا يستطيع منع ذلك مع توافر الشروط التي قيدت هذا الجواز، امام ما يراه من أزمات تصيب المجتمع خصوصاً في عصرنا الحالي نتيجة الحروب والعمليات الإرهابية وزيادة نسب حالات الطلاق، الأمر الذي أدى الى زيادة نسبة النساء على الرجال، وهذه المصلحة قد تكون شخصية أو أسرية أو دينية، فيكون التعدد هناك حاجة مجتمعية، وهنا يمكن أن ننظر الى الموضوع من زاوية مجتمعية ودينية في العلاقة بين الرجل والمرأة الثانية، فالأمر لا يمكن إلا أن يكون على إحدى علاقتين لا ثالثة لهما علاقة سرية غير مشروعة وعلاقة علنية مشروعة، والإسلام حرم النوع الأول من العلاقات وشدد على حرمتها حتى أوجب عليها أشد العقوبات، فجعل الزني جريمة مذكرة فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفةً في دين الله إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1، النور، الآية2] بل ذهب إلى أبعد من ذلك حتى نهى عن الخلوة والاقتراب بالنظر أو اللمس أو ير ذلك وقال: ﴿قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ : ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ

بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[1، النور، الآية31]. هنا جاء الإسلام ليعالج هذه الحالة ويضع نظام حياة جديد مستقر وأمن ويحفظ للمرأة شرفها وكرامتها ويحقق لها ذاتها في الانجاب وبناء اسرة مبنية على علاقة شرعية معلنة تكون فيها المرأة حلال على الرجل ويكون الرجل حلالاً على المرأة من خلال الزواج الثاني أو أكثر حتى أربعة مع المحافظة على كيان الأسرة الأولى، بعيداً عن فوضى العلاقات المشبوهة والمحرمة والعشيقات والغانيات وما يسببه هذا النوع من العلاقات من أمراض وأبناء ير شرعيين ودمار للمرأة التي تسقط في هذا الوحل المدمر، وهو ما نراه في بلاد الغرب، فعندما حظر تعدد الزوجات في أوربا والغرب وسمح بالعلاقات غير المشروعة وتعدد العشيقات وسمح للفتاة أن تبني علاقات جنسية بعد بلوغها دون أن يمنعها أحد ازداد الزني والشذوذ وتناقص عداد السكان هناك، بل ازداد الوضع سوء عندما اكتفوا بالكلاب أو القطط أو غير ذلك من الحيوانات بديلات عن بناء الأسرة.

من منظور وحدة الأسرة، قد يواجه الزوج مشاكل إذا رفضت الزوجة الأولى التعدد، حتى لو كانت الزوجة الثانية في بيت مستقل، ولذلك يجب أن تتحلى الزوجة الأولى بالحكمة وتضع الأمور في سياقها الصحيح لتجنب الطلاق وتفكك الأسرة، مع مراعاة أن الضرر الأكبر في حال الفشل يقع على الأطفال، ولذلك فإن مبدأ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح هو الذي ينبغي تطبيقه في هذا السياق

رابعًا: الزواج خارج المحكمة عن طريق رجل الدين

منع القانون السابق الزواج خارج المحكمة وعاقب على ذلك كما جاء في المادة (10/5) (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية). [26، مادة 10/5]

وفيما يخص التعديل الجديد، لم نلحظ أي إشارة واضحة إلى هذا الموضوع ضمن التوصيات الرسمية، إلا أن هناك مؤشرات على إلغاء هذه الفقرة عمليًا من خلال ما يُمارس في محاكم الأحوال الشخصية. فقد أصبح هناك تسامح فيما يخص إجراء عقود الزواج خارج المحاكم، دون فرض العقوبة المنصوص عليها في القانون. ولحل هذه الإشكالية، يتم منح إجازات شرعية لمكاتب مخولة بإبرام عقود الزواج، على أن تكتسب هذه العقود صفة قانونية كاملة فقط بعد المصادقة عليها من قبل المحاكم المختصة بقوانين الأحوال الشخصية.

وفي هذا السياق، يقتصر دور رجل الدين على توثيق عقد الزواج، وهو أمر متعارف عليه بين الناس، دون المساس بصحة العقد أو أحكامه القانونية. ومن زاوية التأثير على كيان الأسرة ومستقبلها، يظهر أن هذا التعديل، بعد إجازته تعدد الزوجات، لم يغيّر كثيرًا من واقع الحال. إذ لم يعد هناك فرق عمليًا بين الزواج داخل المحكمة أو خارجها، ما دام العقد موثقًا ومسجلاً قانونيًا. وعليه، فإن المخاوف السابقة للرجال من عقوبة السجن التي كانت تعيقهم عن الزواج الثاني أو الثالث أو الرابع قد زالت.

خامسًا: تحديد من الزواج

قبيل إقرار التوصيات المتعلقة بتعديل قانون الأحوال الشخصية، تصاعد الجدل المجتمعي والإعلامي بشأن ما أُثير حول زواج الأطفال والحديث عن العودة إلى عصور الجواري، إلا أن هذه المخاوف تلاشت إلى حدٍّ كبير بعد صدور التوصيات النهائية الخاصة بالتعديل. فالأصل، كما قرره قانون الأحوال الشخصية ونظّمته عقود الزواج، أن يتمتع كل من الزوج والزوجة بتمام الأهلية من حيث الإدراك العقلي وإكمال سن الثامنة عشرة، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون.

وفي الوقت نفسه، أجاز المشرّع زواج من كان ناقص الأهلية ممن أتم الخامسة عشرة من عمره، وذلك ضمن ضوابط وشروط محددة، نصت عليها المادة الثامنة / أولاً، بما يراعي مصلحة الطرفين وتقدير المحكمة المختصة. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل ذهب القانون إلى أبعد من ذلك حين أجاز، وفق شروط خاصة، زواج عديم الأهلية كالمجنون، استنادًا إلى ما ورد في الفقرة الثانية من المادة السابعة، وبما يحقق المصلحة الشرعية والقانونية المعتبرة(للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية ذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولاً صريحاً) [8] ومع ما تقدم نعود الى التعديل حيث نصت الفقرة (و/ أولاً) بأن يلتزم المجلس العلمي عند وضع مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية فيما يخص من الزواج بضمان عدم النص على تقليله والسماح بما يخالف المنصوص عليه في المادة (8) (من قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم 188 لسنة 1959) [33] ، وعند العودة الى المادة الثامنة والتي أشرنا إليها أعلاه نجد أنها تشير الى من أكمل الخامسة عشرة من عمره وهو ما يعرف بناقص الأهلية قانوناً ولكن من الناحية الشرعية هو الشخص الذي وصل مرحلة البلوغ الشرعي وهنا الخطاب موجه للرجل والمرأة على حد سواء وبذلك زالت كل المخاوف التي طرحتها منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة والطفل، لأن القانون بالأصل يجيز زواجهم كما هو معلوم بشرط حددها القانون، وهذا الأمر لا يؤثر حسب رأيي على كيان الاسرة ووحدتها واستقرارها إذا كان كل من الزوجين مدرك لما يقوم به.

ونلاحظ من خلال دراسة تعديلات قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 وفقراتها إلى أنها جاءت منسجمة مع الإطار الدستوري والفقهي والاجتماعي للمجتمع العراقي، ولم تمس جوهر القانون أو وحدة الأسرة، بل

هدفت إلى تنظيم بعض المسائل الخلافية بما يحقق التوازن بين أحكام الشريعة ومتطلبات الواقع.

وارى أن منح حرية اختيار المذهب الفقهي، وتعديل أحكام الحضانة، وتنظيم التعدد بضوابط شرعية وقانونية، تمثل توجهات تشريعية تهدف إلى تحقيق العدالة ومراعاة مصلحة الأسرة والطفل، دون الإخلال بحقوق أي من الطرفين. كما أن المرونة في التعامل مع الزواج خارج المحكمة تعكس معالجة واقعية تحفظ الحقوق من خلال التوثيق القانوني.

وبذلك، فإن هذه التعديلات – برأي الباحثة – لا تشكّل خطراً على كيان الأسرة أو استقرارها، متى ما أُحسن تطبيقها في إطار قانوني منضبط يوازن بين النصوص الشرعية والقانونية والمصلحة الاجتماعية.

المبحث الثالث

المطلب الاول: أوجه التشابه والاختلاف بين المدونة الجعفرية وقانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨

اوجه التشابه:

يتفق القانونان في عدة نقاط رئيسية، أبرزها: [29]

1-تنظيم الأحوال الشخصية: كلاهما يهدف إلى تنظيم مسائل الأسرة بما يشمل الزواج، الطلاق، الحضانة، النفقة، الإرث، والوصية. ويُعد هذا الهدف الأساسي بمثابة القاسم المشترك بينهما، إذ يعكس الاهتمام بحماية الأسرة وتنظيم العلاقات القانونية بين أعضائها.

2-المرجعية الشرعية الإسلامية: كلا القانونين يستندان إلى أحكام الشريعة الإسلامية في نطاقها العام، مع مراعاة الأسس القانونية والاجتماعية، ما يضمن قبول النصوص من قبل المجتمع العراقي المسلم.

3-التطرق لمسائل متشابهة: يتناول القانونان موضوعات الزواج، الحضانة، النفقة، والطلاق، رغم اختلاف التفصيل والضوابط.

اوجه الاختلاف

استبشر العراقيون المسلمون بتطبيق الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري، بعد أن شرّع مجلس النواب قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2025، وأُوكل إلى المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي إعداد مدونة الأحكام الشرعية وفق هذا المذهب. وقد أُرسلت المدونة إلى مجلس النواب في 26 آب 2025، ثم أُقرت بالأغلبية المطلقة بتاريخ 27 آب 2025، لتصبح واقعاً تشريعياً نافذاً بعد نشرها في جريدة الوقائع العراقية وفقاً للمادة (73/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.وعلى الرغم من أهمية هذه المدونة، أثيرت بشأنها بعض الشبهات، الأمر الذي يستدعي بيان أوجه الاختلاف بينها وبين قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل، بهدف توضيح مزاياها والفوائد المتحققة من تشريعها يمكن اجمالها بما يأتي: [40، ج1، ص1]

1- اختلاف في تعريف عقد الزواج

يقتصر قانون الأحوال الشخصية رقم (188) على تنظيم الزواج الدائم فقط، في حين أن المدونة الجعفرية توسّع نطاق التنظيم ليشمل نوعي الزواج: الدائم والمؤقت.

2-اختلاف في سنّ الزواج

حدد القانون رقم (188) سن الزواج بثماني عشرة سنة، مع جواز الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة. أما المدونة الجعفرية فقد اعتمدت معيار البلوغ الشرعي دون تحديد سنٍّ رقمي معين، خلافاً لما اتبعه القانون المذكور.

3-الاختلاف في شروط عقد الزواج

يشترط القانون رقم (188) حضور شاهدين عند إبرام عقد الزواج وتسجيله أمام محكمة الأحوال الشخصية، بينما لا تشترط المدونة الجعفرية حضور شاهدين عدلين عند العقد أو التسجيل. كما قصر القانون ولاية الأب أو الجد للأب على من لم تكمل الخامسة عشرة من العمر، بحيث تنتهي الولاية بعد ذلك، وتملك المرأة حق تزويج نفسها عند إكمال الثامنة عشرة. في المقابل، تشترط المدونة الجعفرية موافقة البنت وموافقة الأب أو الجد للأب معاً لصحة العقد، ولا تسقط هذه الولاية إلا في حالات محددة، كتعسف الولي أو امتناعه عن التزويج دون مسوغ شرعي.

4-الاختلاف في تعدد الزوجات

اشترط القانون رقم (188) الحصول على إذن القاضي للتعدد، مع تحقق شروط مشددة كالكفاية المالية والمصلحة المشروعة، ولم يستثنِ إلا حالات محدودة كالأرملة. أما المدونة الجعفرية فلم تنص صراحة على اشتراط الإذن القضائي، وإن كان القانون رقم (1) لسنة 2025 قد تضمّن تنظيماً لهذا الجانب. [40، ج1، ص1]

5- الاختلاف في العقوبة المفروضة على تعدد الزوجات

نصّ قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 على تجريم الزواج بزوجة ثانية دون الحصول على إذن القاضي، وفرض على المخالف عقوبة الحبس أو الغرامة، بما يعكس توجه المشرّع إلى ضبط التعدد بقيود قانونية وجزائية. في المقابل، جاءت مدونة الأحكام الشرعية الجعفرية خالية من تحديد عقوبة جزائية صريحة لهذا الفعل، واكتفت بالإشارة إلى صحة الزواج من الناحية الشرعية بعبارة «أتمّ شرعاً»، على الرغم من أن قانون رقم (1) لسنة 2025 تضمّن تنظيماً لهذا الجانب.

6- الاختلاف في عقوبة الإكراه على الزواج (النهوة العشائرية)

جرّم القانون رقم (188) إكراه المرأة على الزواج، سواء أكان الإكراه لصالح ابن العم أم غيره، وقرّر بحق الفاعل عقوبة السجن أو الحبس والغرامة، حمايةً لحرية الإرادة وصوناً لكرامة المرأة. [32، ج1 ، 889] أما المدونة الجعفرية فقد اقتصرت على تقرير عدم صحة الزواج القائم على الإكراه، من دون النص على جزاء جنائي، مكتفية بالمعالجة الشرعية لصحة العقد دون المعالجة العقابية [ينظر: 41، ج3، ص1440-1442] .

7- الاختلاف في تسجيل عقد الزواج

ألزم القانون رقم (188) تسجيل عقد الزواج أمام محكمة الأحوال الشخصية، ورتّب عقوبة الحبس أو الغرامة على من يعقد زواجه خارج المحكمة، تأكيداً للطابع الرسمي والإثبات القانوني للعقد. في حين لم تشترط المدونة الجعفرية التسجيل القضائي لصحة العقد، باعتبار أن انعقاده يتحقق بتوافر أركانه الشرعية، إلا أن عدم النص على التسجيل لا يعني انتفاء الالتزام القانوني العام بالتوثيق وفق القواعد الإجرائية المعمول بها. [ينظر: 41، ص2] .

8- الاختلاف في أسباب التحريم

1- حظر القانون رقم (188) زواج الرجل من المرأة وبنت أختها أو بنت أخيها، في حين أجازت المدونة الجعفرية الزواج من بنت أخت الزوجة السابقة أو بنت أخيها بعد الطلاق البائن وبموافقتها.

2- لم يتناول القانون بعض حالات التحريم الخاصة، بينما عالجتها المدونة الجعفرية بصورة تفصيلية، مثل التحريم بسبب اللعان، والإحرام، والوطء بالشبهة، والزنا، واللواط، وغيرها من الأسباب المرتبطة بالحلّ والحرمة الشرعية.

ج- لم يتطرق القانون صراحةً إلى بعض صور الحرمة المؤبدة الناشئة عن العلاقات غير المشروعة، في حين قررت المدونة الجعفرية الحرمة الدائمة في حالة الزنا بالمرأة المتزوجة، منعاً لاختلاط الأنساب وردعاً للعلاقات غير المشروعة. [ينظر: 32، ج1، ص889]

9- الاختلاف في أحكام المهر

نصّ القانون رقم (188) على استحقاق المرأة في العقد غير الصحيح أقلّ المهرين أو مهر المثل، أما المدونة الجعفرية فقد أقرت استحقاق المرأة كامل المهر المسمّى في العقد، سواء أكان العقد صحيحاً أم غير صحيح، كما قدّمت قول المرأة بيمينها عند ادعاء الزوج تسليم المهر وعدم وجود بيّنة، تعزيزاً لحماية حقها[ينظر: 40، ج1، ص3].

10- الاختلاف في أسباب فسخ عقد الزواج

سكت قانون الأحوال الشخصية رقم (188) عن تحديد الحالات التفصيلية التي تبيح فسخ عقد الزواج. في المقابل، حددت مدونة الأحكام الشرعية الجعفرية عيوب الزوج التي تبيح للزوجة فسخ العقد مثل: الجنون، العاهة، الخصاء، والحب، كما حددت عيوب الزوجة التي تبيح للزوج فسخ العقد مثل: الجنون، الجذام، البرص، القرن الإفضاء، العمى، والعرج البين. [ينظر: 18، ج4، ص465]

11- الاختلاف في تحديد حقوق الزوج والزوجة

لم يحدد قانون (188) حقوق الزوج بصورة واضحة، واكتفى بالإشارة إلى بعض حقوق الزوجة مثل المهر والنفقة وحق التفريق للضرر. بينما تناولت المدونة الجعفرية حقوق الزوجة كاملة، وأقامت توازناً بين حقوق الزوج وحقوق الزوجة بحيث تكون حقوق كل طرف بمثابة واجبات على الطرف الآخر، دون تغليب مصلحة أحدهما على الآخر.

12- الاختلاف في نفقة الزوجة

أقرّ القانون (188) استحقاق النفقة للزوجة بشكل مطلق منذ العقد الصحيح، حتى لو كانت مقيمة في بيت أهلها، إلا إذا رفضت الانتقال إلى بيت الزوج. أما المدونة الجعفرية فاشترطت عدم ترك الزوجة بيت الزوجية دون إذن الزوج أو عدم تمكينه من الجماع، وتسقط النفقة في هذه الحالات، مع إمكانية رفع الأمر للقاضي لإلزام الزوج بالنفقة عند الامتناع بدون سبب شرعي. [ينظر: 42، ص74-75]

13- الاختلاف في أحكام المطاوعة والنشوز

عالج القانون (188) مسألة طاعة الزوجة ونشوزها بشكل محدود، حيث يكتفي المنفذ العدل بالوقوف على رأي الزوجة بشأن العودة إلى بيت الزوجية. بينما تناولت المدونة الجعفرية نشوز الزوجة بشكل تفصيلي، مع إمكانية إقامة دعوى نشوز أمام محكمة الأحوال الشخصية مباشرة، بما يضمن الالتزام بالأحكام الشرعية والقانونية.

14- الاختلاف في حالات الطلاق

وسع قانون (188) نطاق الطلاق ليشمل حالات التفريق القضائي والضرر والخلاف، مما جعل الطلاق المبدأ العام. بينما حددت المدونة الجعفرية ثلاث حالات فقط للطلاق: امتناع الزوج عن النفقة، هجر الزوج زوجته هجراً تاماً، أو اعتداء الزوج على زوجته بلا مبرر.

15- الاختلاف في شروط الطلاق

لم يحدد قانون (188) شروط الطلاق، ولم يشترط حضور شاهدين، بينما تشترط المدونة الجعفرية شروطاً مرهقة لضمان صحة الطلاق، منها الصيغة الشرعية الخاصة والإشهاد برجلين عدلين.

16- الاختلاف في الجهة التي توقع الطلاق

منح قانون (188) قاضي محكمة الأحوال الشخصية سلطة توقيع الطلاق، سواء حضر الزوج جلسات المحكمة أم لا. أما المدونة الجعفرية، فلم تمنح القاضي الحق في تطليق الزوجة دون ثبوت تقصير الزوج أو رفضه، كما اشترطت موافقة المرجع الديني الأعلى في النجف الأشرف لحماية الأسرة والأحكام الشرعية.

17- الاختلاف في تنظيم بعض حالات الطلاق

لم يعالج قانون (188) طلاق المباراة (كره الزوجين لبعضهما) بشكل مستقل، بينما نظمت المدونة الجعفرية أحكام المباراة تفصيلياً.

18- الاختلاف في التعويض عن الطلاق التعسفي

أتاح قانون (188) للزوجة المطالبة بالتعويض في حالة الطلاق التعسفي، لكنه قيده بمبلغ لا يتجاوز سنتين من النفقة، بينما اقتصرت المدونة الجعفرية على عدم تنظيم التعويض، باعتبار الطلاق حقاً شرعياً مكفولاً.

19- الاختلاف في دفع المهر المقوم بالذهب عند الطلاق

لم ينظم قانون (188) هذه المسألة، لكن نظمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (127) لسنة 1999 بإلزام الزوج بدفع المهر مقوماً بالذهب. بينما منعت المدونة الجعفرية استيفاء المهر مقوماً بالذهب، مع جواز زيادته بالاتفاق بما لا يتجاوز 50% من قيمته الأصلية.

20- الاختلاف في الحضانة

حدد قانون (188) حضانة الأم حتى سن 9 سنوات، بينما حددت المدونة الجعفرية سن 7 سنوات، ثم تنتقل الحضانة إلى الأب. كما لم يحدد قانون (188) سن تخيير الولد بعد 15 سنة، بينما حددت المدونة بلوغ الطفل سن 14 عاماً تقريباً لتخييره. [ينظر: 43، ج3، ص120-122]

21- الاختلاف في حالات إسقاط الحضانة

لم يجعل القانون (188) زواج الأم سبباً لإسقاط الحضانة[ينظر: 32، ج1، ص889] ، بينما نصت المدونة الجعفرية على إسقاط حضانة الأم عند زواجها بعد طلاقها قبل بلوغ الطفل 7 سنوات، حفاظاً على مصلحة الطفل. [ينظر: 44، ج1، ص350]

22- الاختلاف في التنازل عن الحضانة

سكت قانون (188) عن تنظيم التنازل عن الحضانة، بينما أجازت المدونة الجعفرية لأحد الوالدين التنازل عن الحضانة للآخر.

23- الاختلاف في الرجوع للسلطة الدينية

لم يمنح قانون (188) القاضي سلطة الرجوع للمرجع الديني في الأحوال الشخصية، باستثناء بعض أحكام الميراث. بينما منحت المدونة الجعفرية القاضي صلاحية استحصال موافقة المرجع الديني الأعلى في التفريق القضائي ومسائل الوصية. [ينظر: 45، ص5]

يتضح مما سبق أن المدونة الجعفرية وقانون الأحوال الشخصية رقم (188) يشتركان في الهدف الأساس المتمثل في تنظيم شؤون الأسرة وحمايتها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في منهج التنظيم ودرجة التفصيل وطبيعة المصدر التشريعي؛ إذ يتسم قانون (188) بالطابع التوحيدي والمرونة والإجراءات القضائية الرسمية، في حين تمتاز المدونة الجعفرية بالدقة الفقهية والتفصيل والارتباط المباشر بالأحكام الشرعية للمذهب الجعفري.

وعليه، فإن هذه الفروق لا تمثل تعارضًا بقدر ما تعكس تنوعًا تشريعيًا يمكن أن يسهم في تحقيق عدالة أوسع، بحيث يؤدي كل نظام دوره في تلبية احتياجات المجتمع مع الحفاظ على استقرار الأسرة وصون حقوق أفرادها.

المطلب الثاني: اهمية دمج المدونة الجعفرية في قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ للأسرة والمجتمع

يشكل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 الإطار القانوني الذي ينظم علاقات الزواج ويضع أسسًا راسخة لبناء الأسرة من خلال تحديد الحقوق والواجبات بين الزوجين وتوزيع الأدوار والمكانة لكل منهما. ويهدف القانون إلى تحقيق التوازن بين الحياة الزوجية والاجتماعية، سواء عبر الاتفاق بالتراضي بين الطرفين أو وفق ما جرت عليه العادات والتقاليد الاجتماعية. وقد أكدت الآيات القرآنية على عمق وأهمية هذا الرابط المقدس، كما في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، مما يعكس الجانب الروحي للأسر، وكذلك على أهمية الالتزام بالعقد الشرعي والقانوني، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾، وهو ما يضفي على الزواج اعترافًا شرعيًا وقانونيًا واجتماعيًا يحمي الأسرة من التفكك في ظل تغيّرات اجتماعية وثقافية. [ينظر: 46، ص103]

أولاً: أهمية دمج المدونة وقانون الأحوال للأسرة

يشكل دمج المدونة الجعفرية ضمن القانون إطارًا قانونيًا متكاملاً يمكن الأسرة من ممارسة حقوقها وواجباتها وفق المرجعية الشرعية الخاصة بالمذهب الجعفري، مع الحفاظ على الاعتراف القانوني الرسمي من الدولة. ويتيح ذلك عدة مزايا أساسية:

- حماية الحقوق الفردية: يضمن الدمج حقوق الزوجة في الطلاق والنفقة والحضانة، ويكفل للأطفال الاعتراف القانوني والنسب الشرعي، بما يمنع أي غموض في الحقوق والمسؤوليات الأسرية. [ينظر: 47، ص2851]
- الاستجابة للخصوصيات الدينية والثقافية: يراعي الدمج التقاليد والمعتقدات الدينية للأسر الشيعية الجعفرية، مما يمنحهم بيئة قانونية متوافقة مع فقههم دون فرض قوانين عامة قد تتعارض مع معتقداتهم.

● تقليل النزاعات القانونية: توضح المدونة الأحكام التفصيلية، بما يقلل من الخلافات المتعلقة بتفسير القوانين أو تطبيقها، ويخفف من الأعباء القضائية.

ثانياً: أهمية دمج المدونة وقانون الأحوال للمجتمع

1-تعزيز الوحدة القانونية والاجتماعية: يوفر القانون الموحد الذي يشمل المدونة الجعفرية إطارًا قانونيًا متسقًا يحمي حقوق جميع المواطنين ويعكس تنوع المجتمع العراقي.

2-حفظ النسب وتنظيم الأجيال المستقبلية: يتضمن القانون إجراءات قانونية واضحة للاعتراف بالأطفال وتنظيم عمليات الأسرة، بما يكفل شرعية الانتماء للأسرة ويمنع تداخل الأنساب، وهو ما أكدته الآيات: ﴿ادْعُوهُم لآبائهم هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[1، الأحزاب ، الآية 5]، ما يبرز أهمية حفظ النسل وضمان الاعتراف القانوني الرسمي. [48، ص189]

3-تقوية الاستقرار الأسري والاجتماعي: توضح المدونة والمقترحات الحديثة في القانون حقوق الأسرة والأطفال، ما يقلل من النزاعات الداخلية ويعزز الاستقرار الأسري، وهو أساس استقرار المجتمع ككل.

كما شهد قانون الأحوال الشخصية رقم 188 منذ صدوره تعديلات ومحاولات تعديل متعددة، مثل تعديل 1978، تعديل 1987، ومحاولات تعديل 2003، إضافة إلى مقترحات تعديل 2017 و2019، وأخيرًا التعديلات الأخيرة لعام 2024، التي أتاح بعضها خيار تطبيق أحكام الفقه الديني والمذهبي في مسائل الزواج والطلاق والميراث. وقد جاء دمج المدونة الجعفرية في هذا الإطار لتوسيع نطاق العدالة وملاءمة القانون للخصوصيات الدينية والثقافية للأسر الشيعية، مع الحفاظ على الاعتراف القانوني الرسمي، بما يحقق التوازن بين الحقوق الفردية وواجبات الأسرة والمجتمع. [49، ص127]

نلاحظ أن دمج المدونة الجعفرية ضمن قانون الأحوال الشخصية رقم (188) يمثل خطوة تشريعية مهمة لتحقيق التوازن بين الخصوصية المذهبية والوحدة القانونية، إذ يوفّر للأسرة إطارًا شرعيًا يحفظ هويتها الدينية ويضمن في الوقت ذاته الحماية القانونية الرسمية لحقوق الزوجين والأبناء. كما يسهم هذا الدمج في تقليل النزاعات الأسرية، وتوضيح الأحكام، وتعزيز الاستقرار الاجتماعي من خلال تنظيم العلاقات الأسرية بصورة أكثر دقة وملاءمة لواقع المجتمع العراقي المتعدد.

وعليه، فإن الدمج لا يُعدّ خروجًا عن وحدة القانون، بل يُمثّل تكاملًا تشريعيًا يحقق العدالة ويحفظ تماسك الأسرة والمجتمع.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين المدونة الجعفرية وقانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ من ناحية الأهداف والمصدر والخصائص

الاختلاف بين المدونة الجعفرية وقانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ من حيث الاهداف

أولاً: أهداف المدونة الجعفرية

تنظيم الحياة الأسرية وفق الشريعة الجعفرية: المدونة الجعفرية وُضعت لتكون مرجعاً فقهيًا عمليًا ينظم الأحوال الشخصية للشيعة الجعفرية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. فهي تسعى لتحقيق التوازن بين حقوق الزوجين وواجباتهما، وحماية الأسرة من أي اضطرابات محتملة.

1. حماية حقوق المرأة والزوجة:

تهدف المدونة إلى تحديد حالات فسخ الزواج وحق المرأة في اللجوء للقضاء عند وجود عيوب في الزوج، مثل: الجنون، الخصاء، أو العيوب الجسدية الأخرى. هذا يضمن حماية المرأة من الاستغلال أو الضرر، ويجعل الزواج مؤسسة قائمة على المودة والاحترام المتبادل. [43، ج3، ص102]

2. تحقيق العدالة الاجتماعية والأسرية:

المدونة تسعى إلى توفير معايير واضحة لتوزيع الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة، سواء في الزواج أو الطلاق أو النفقة، مما يقلل من حالات الظلم أو الإهمال ويحقق الانسجام الأسري.

3. المحافظة على القيم الدينية والأخلاقية:

الهدف الرئيسي للمدونة ليس فقط التنظيم القانوني، بل أيضًا ترسيخ القيم الدينية والأخلاقية في الحياة اليومية، مثل الصدق، الأمانة، احترام العقود الزوجية، وحفظ كرامة الفرد والأسرة.

4. تفصيل الأحكام لتجنب النزاعات:

المدونة الجعفرية تُفصّل الحالات والعيوب التي يمكن أن تؤدي إلى فسخ الزواج أو الطلاق، وتحدد إجراءات النفقة وحضانة الأطفال، مما يقلل من النزاعات ويجعل الحلول القانونية واضحة ومرجعية.

ثانياً: أهداف قانون الأحوال الشخصية المرقم 188

1. توحيد الإجراءات القانونية للأحوال الشخصية:

الهدف الأساسي للقانون 188 هو وضع إطار عام موحد للأحوال الشخصية لكل المواطنين، بحيث تكون هناك معايير قانونية واضحة تنظم الزواج والطلاق والميراث والإرث، بعيدًا عن التفصيلات الفقهية الدقيقة. [53]

2. حماية الحقوق المدنية:

القانون يركز على حماية حقوق جميع الأطراف (الزوجة، الزوج، الأبناء) بشكل عام، ويضمن أن تكون هناك قواعد واضحة لحل النزاعات الأسرية أمام القضاء، بغض النظر عن التفاصيل الفقهية أو المذهبية.

3. تبسيط الإجراءات وتسهيل التنفيذ:

يهدف القانون إلى جعل الأحكام سهلة التطبيق من قبل المحاكم، وتوفير إجراءات واضحة وسريعة لتسجيل الزواج، الطلاق، النفقة، والحضانة، بهدف الحد من التعقيد الفقهي الذي قد يواجه القضاة والأطراف.

4. توفير إطار قانوني عصري:

القانون 188 يحاول موازنة الأحكام الدينية مع متطلبات الدولة الحديثة، بما يشمل حماية حقوق المرأة والأطفال، وضبط حالات الطلاق والفسخ بطريقة تراعي العدالة الاجتماعية، لكن بشكل أكثر عمومية من المدونة الجعفرية.

5. تقليل النزاعات والاختلافات المذهبية:

أحد أهدافه المهمة هو توحيد الأحكام لتجنب التباين بين مختلف المذاهب أو التأويلات الفقهية، وبالتالي تقليل النزاعات القانونية بين المواطنين في مسائل الأحوال الشخصية[ينظر: 5، ج3، ص346 ؛ 3، ج4، ص237-239]

الاختلاف بين المدونة الجعفرية وقانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ من حيث المصدر

عند الحديث عن مصدر كل نظام، فإن المقصود هو المرجع الذي يستند إليه القانون في وضع أحكامه وتنظيمه، وكيفية استمداده للأسس التشريعية والفقهية التي يقوم عليها. في هذا السياق، يوجد اختلاف جذري بين المدونة الجعفرية وقانون الأحوال الشخصية 188 من حيث الأصول، التكوين، والمرجع التشريعي.

أولًا، المدونة الجعفرية تستمد قواعدها وتشريعاتها مباشرة من الفقه الإسلامي وفق المذهب الشيعي الجعفري، وهو مذهب فقهي معترف به لدى جزء من المجتمع العراقي. هذا يعني أن أحكام الأسرة – من زواج وطلاق وميراث وحضانة – مبنية على الاجتهادات الفقهية للعلماء الشيعة والنصوص الدينية في الإسلام كما يفسرها الفقه الجعفري. وقد دخلت هذه المدونة حيز التنفيذ بعد تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 بمرسوم تشريعي حديث (قانون رقم 1 لسنة 2025) الذي أتاح ضمنيًا للمواطنين اختيار تطبيق أحكام الفقه الجعفري في مسائل الأحوال الشخصية بدلًا من القانون الموحد السابق. وهذا يجعل المصدر الأساسي للمدونة هو الفقه الجعفري نفسه، وليس مجرد نص قانوني عام. [50]

ثانيًا، قانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 (قبل التعديل) كان قانونًا مدنيًا تشريعيًا صادرًا عن السلطة التشريعية العراقية قبل أكثر من ستة عقود، يهدف إلى تنظيم شؤون الأسرة والأحوال الشخصية بشكل موحد لكل المواطنين بغض النظر عن المذهب أو الطائفة. وقد حاول هذا القانون أن يجمع في نصوصه بين مبادئ الشريعة الإسلامية المتفق عليها وبين الأطر المدنية الحديثة بما يخدم فكرة العدالة والمواطنة. في التطبيق التقليدي، كان القانون 188 يسمح للقضاة بالرجوع إلى مبادئ الشريعة العامة فقط عندما يكون النص القانوني مجملًا أو غائبًا، مما جعله مصدرًا تشريعيًا مدنيًا متوازنًا. [50] .

الاختلاف بين المدونة الجعفرية وقانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ من حيث الخصائص

اولاً: خصائص المدونة الجعفرية

1- الأصل الشرعي: مستمدة من القرآن والسنة وروايات أهل البيت (عليهم السلام).

2- الاعتماد على منهج النص: تغليب الدليل الشرعي على الرأي المجرد والاجتهاد غير المنضبط.

3- الصياغة التقنينية الحديثة: تحويل الأحكام الفقهية إلى مواد قانونية واضحة قابلة للتطبيق القضائي.

4- التفصيل والدقة: تتضمن شروطًا تفصيلية في الزواج والطلاق والرضاع والحضانة لم يذكرها القانون العام.

5- المرونة الفقهية: تسمح بالشروط في عقد الزواج (كالوكالة في الطلاق وعدم التعدد والسكن والعمل).

6- تحقيق التوازن الأسري: مراعاة حقوق الرجل والمرأة دون إفراط أو تفريط.

7- مراعاة العرف الاجتماعي: عدم الاصطدام بالعادات ما دامت لا تخالف الشرع.

8- الاستقلال المذهبي: تنظيم الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري لمن يختاره.

9- الانسجام الدستوري: مستندة إلى المادة (41) من الدستور العراقي التي تكفل حرية الالتزام بالمذهب.

10- تكاملها مع القانون العام: لا تلغي قانون 188 بل تفصّله وتكمّله.

ثانيًا: خصائص قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959

- الطابع التوحيدي: وضع إطارًا موحدًا لجميع العراقيين بدل التشتت الفقهي.
- الانتقاء المذهبي: لم يلتزم بمذهب واحد، بل أخذ من مختلف المذاهب ما يحقق المصلحة. [5، ص346]
- الصفة الإلزامية: قواعد ملزمة تطبقها الدولة بقوة القانون.
- الاعتدال والتيسير: اختيار الآراء الأيسر والأكثر ملاءمة للواقع الاجتماعي.
- حماية الأسرة: تنظيم الزواج والطلاق والنفقة والحضانة والإرث لضمان الاستقرار الأسري.
- إعطاء سلطة للقضاء: للقاضي دور تقديري في الإذن بالتعدد، الحضانة، النفقة، التفريق.

- قابلية التطوير: خضع لعدة تعديلات لمواكبة المتغيرات الاجتماعية.
- التوازن بين الشريعة والقانون المدني: الجمع بين المرجعية الشرعية والصياغة القانونية الحديثة

يتضح مما سبق أن المدونة الجعفرية وقانون الأحوال الشخصية رقم (188) يشتركان في غايةٍ أساسية تتمثل في حماية الأسرة وتحقيق الاستقرار الأسري وصيانة حقوق الزوجين والأبناء، إلا أن كلاً منهما يختلف في المنهج والمصدر وطبيعة التنظيم. فالمدونة الجعفرية تنطلق من مصدر فقهي شرعي خالص مستمد من الفقه الجعفري، وتمتاز بالتفصيل والدقة والالتزام بالنصوص الدينية، مما يجعلها أكثر ارتباطًا بالهوية المذهبية وخصوصية الأحكام الشرعية. أما قانون (188) فيستند إلى مصدر تشريعي مدني ذي طابع توحيدي، ويهدف إلى جمع المواطنين ضمن إطار قانوني عام يتسم بالبساطة والمرونة وقابلية التطبيق القضائي.

وعليه، فإن المدونة تمثل تنظيمًا تخصصيًا يلبّي احتياجات فئة مذهبية معينة بدقة فقهية، في حين يمثل القانون إطارًا وطنيًا جامعًا يحقق وحدة التنظيم القانوني، وبذلك يمكن النظر إلى النظامين بوصفهما متكاملين لا متعارضين في سبيل تحقيق العدالة الأسرية.

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين. وبعدُ، فإن هذا البحث قد سعى إلى مقاربةٍ علمية هادئة لموضوعٍ بالغ الأهمية في الواقع التشريعي العراقي، وهو العلاقة بين المدونة الجعفرية وقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، في ضوء التعديلات التشريعية الأخيرة ولا سيما تعديل سنة 2025. وقد حاولت الدراسة أن تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل القانوني، وأن تقدّم رؤية موضوعية بعيدًا عن الجدل الإعلامي أو الطرح الانفعالي.

وقد تبيّن من خلال البحث أن المدونة الجعفرية ليست تشريعًا طارئًا أو منفصلًا عن التراث الفقهي، بل هي امتداد طبيعي لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، بما تحمله من منهج استدلالي قائم على القرآن الكريم والسنة والإجماع والعقل. كما ظهر أن قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 قد جاء بصيغة توفيقية تستوعب آراء المذاهب الإسلامية المختلفة، محاولًا تحقيق المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية ضمن إطار قانوني موحد.

وأوضحت الدراسة أن تعديل سنة 2025 لم يكن خطوة لإلغاء القانون النافذ، بل كان محاولة لتنظيم الاختيار المذهبي ضمن سياق دستوري يستند إلى المادة (41) من دستور 2005، بما يعكس احترام التعدد الفقهي في المجتمع العراقي دون المساس بوحدة النظام القضائي. كما كشفت المقارنة بين أحكام المدونة الجعفرية والقانون عن وجود مساحات واسعة من الاتفاق، إلى جانب اختلافات فقهية طبيعية تتعلق بالزواج والطلاق والحضانة والحقوق الزوجية والإرث وغيرها، وهي اختلافات لا ترقى إلى مستوى التعارض التشريعي، بل تمثل تنوعًا فقهيًا مشروعًا.

وتوصل البحث إلى أن العلاقة بين المدونة الجعفرية والقانون رقم 188 هي علاقة **تكامل وتنظيم** وليست علاقة تضاد أو إلغاء، وأن كلا النظامين يسعيان إلى تحقيق العدالة الأسرية وحماية استقرار المجتمع، مع مراعاة الخصوصية المذهبية والواقع الاجتماعي. كما أكد البحث أهمية تطوير التشريعات الأسرية بما ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية ومتطلبات العصر، وبما يضمن حقوق المرأة والطفل ويحافظ على تماسك الأسرة.

وفي الختام، فإن هذا البحث – على تواضعه – يأمل أن يكون قد أسهم في توضيح الصورة العلمية للتعديلات الأخيرة، وبيان الأسس الفقهية والقانونية التي قامت عليها المدونة الجعفرية، وأن يفتح آفاقًا أوسع للحوار العلمي الرصين في قضايا الأحوال الشخصية، خدمةً للباحثين والمشرّعين والقضاة، وتعزيزًا لثقافة قانونية قائمة على الفهم العميق والاحترام المتبادل للتنوع الفقهي في العراق.

الاحالات والتعريفات الواردة في البحث:

[*1] الإمام الرضا (عليه السلام)، الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام)هو كتاب فقهي يُنسب إلى الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، يضم مجموعة من الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات وغيرها، صيغت بأسلوب إرشادي وتعليمي. وقد حظي هذا الكتاب باهتمام العلماء والباحثين لما يتضمنه من روايات فقهية تمثل مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، مع وجود نقاش علمي بين المحققين حول صحة نسبة الكتاب إليه من حيث السند والتدوين، إلا أنه يُعد من المصادر المهمة في دراسة الفقه الإمامي وتطوره المبكر، جزء 1، طبعة 2، بيروت: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، 1431هـ - 2010م، صفحة254.

[*1] المدونة الاحكام المشرعة: استنادا الى احكام المادة (٤١) من الدستور وتنفيذاً لأحكام المادة (٣/٢/د) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة /(١٩٥٩) المعدل بالقانون رقم (1) لسنة /(٢٠٢٥) تم وضع مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري:صفحة:2-3

[*1]) مدونة الاحكام الشرعية: استنادا الى احكام المادة (٤١) من الدستور وتنفيذاً لأحكام المادة (٣/٢/د) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة /(١٩٥٩) المعدل بالقانون رقم (1) لسنة/ (٢٠٢٥) تم وضع مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري، صفحة، 5-6.

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- الكتاب المقدس، سفر الملوك، الاصحاح الحادي عشر.

3- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، بيروت، 2010م.

4- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط2، القاهرة، 1399هـ/1979م.

5- ابن مفلح، محمد بن أحمد: الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1424هـ/2003م.

6- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري: لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ.

7- آصفي، محمد مهدي: ولاية الأمر: دراسة فقهية مقارنة، مجمع أهل البيت (ع)، ط3، النجف الأشرف، 1431هـ/2010م.

8- تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2025، جمهورية العراق.

9- الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر: مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، قم، 1418هـ.

10- الخالصي، محمد بن محمد مهدي: الإسلام سبيل السعادة والسلام، مركز وثائق الإمام الخالصي، ط4، طهران، 1421هـ/2000م.

11- الخونساري، أحمد بن السيد يوسف الموسوي: جامع المدارك في شرح المختصر النافع، مكتبة الصدوق، ط2، طهران، 1405هـ.

12- الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

13- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، ضبط وتعليق مصطفى البغا، دار العلوم، ط3، دمشق، 1989م.

14- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، د.ت

15- الزلمي، مصطفى إبراهيم: أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، مكتبة السنهوري، بغداد، د. ت.

16- السباعي، مصطفى: شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الورق، ط1، 1422هـ/2001م.

17- السنهوري، عبد الرزاق وحشمت أبو سيت: أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950م.

18- الشربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1995م.

19- الصدة، منعم فرج: نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، مصطفى البابي وأولاده، مصر، 1970م.

20- الصدوق، محمد بن علي بن بابويه: من لا يحضره الفقيه، منشورات جماعة المدرسين، ط2، قم، د.ت.

21- الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، ط24، قم، 1420هـ.

22- العاملي، الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحرّ (ت 1104هـ)، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت (ع)جزء 20.

23- الفراهيدي، الخليل بن أحمد: كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

24- الفضلي، عبد الهادي : الفتاوى الميسرة ، (بناءً على فتاوى محمد تقي الحكيم)، طبعة4، بغداد: دار الكتاب العربي، 1425هـ - 2004م.

25- القاسمي، علي: علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية، مكتبة لبنان، 2008م.

26- قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل، جمهورية العراق.

27- الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، دار الكتب الإسلامية، ط3، طهران، 1367هـ.

28- الكيرة، حسين: المدخل لدراسة القانون، منشأة المعارف، 1971م.

29- مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري، ملحق بالقانون رقم (1) لسنة 2025.

30- مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، دار الجواد، بيروت، د ت.

31- النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، المطبعة الإسلامية، طهران، د.ت.

32- الوقائع العراقية، العدد 280، 1959/12/30، ج1.

33- الوقائع العراقية، العدد 4814، 17 شباط 2025م.

34- حمودي، صبحي : المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت طبعة 1سنة/2001.

35- الزيات، أحمد حسن الزيات : المعجم الوسيط ،واخرون، الإسلامية، استانبول ، تركيا، الطبعة .2. ١٩٧٢م.

36- كريم ، فاروق عبد الله ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ،جامعة دمشق – المكتبة جامعة دمشق.

37- كشكول ، محمد حسن ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، المكتبة القانونية، بغداد، سنة / 2011 (الطبعة الثانية).

38- الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته: عبد السلام عبد الزهرة الفتلاوي.

39- المرأة بين هداية الإسلام وغواية الاعلام، صلاح الدين مقبول احمدن، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الكويت، طبعة 16،سنة/ 141هـ، 1997م.

40- أوجه اختلاف قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 عن مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري لسنة 2025، بقلم: د. مصدق عادل،(الجزء الأول)،كلية القانون – جامعة بغداد.

41- الحكيم ، محسن: مستمسك العروة الوثقى: ٣. (النجف مطبعة الآداب).

42- الحلي ، الشيخ عبد الكريم ، الاحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية. (بغداد: شركة الطبع المحدودة، (١٩٨٥م).

43- الخوئي، أبو القاسم بن علي بن أكبر الموسوي منهاج الصالحين. ١٩. بيروت: دار المؤرخ العربي، ٢٠١٣م.جزء3.

44- الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، جزء1.

45- قانون الأحوال الشخصية العراقي : حياوي، نبيل عبد الرحمن.

46- محمود الراوي تطور التشريعات الأسرية في العراق، بيروت: دار الساقي سنة/، ٢٠١٨.

47- ضرغام عيادة سعيد حسين: التأصيل الفقهي لمشروع تعديلات قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ (مشروعي تعديلات سنتي2016و ٢٠٢١)، جامعة الانبار كلية العلوم الإسلامية.

48- طارق حرب الكبيسي، ، الأحوال الشخصية في التشريع العراقي دراسة مقارنة بغداد: دار الكتب سنة/2019.

49- فاروق عبد الله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩وتعديلاته (العراق: جامعة السليمانية، ٢٠٠٤).

50- الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد ٤٨٤٣/ 14 ربيع الثاني ١٤٤٧هـ / ٦ تشرين الأول ٢٠٢٥.

51- http://ift.tt/U4pp9n (-13.04.2013)

52- شبكة انترنت قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل حيدر حسين كاظمwww.iasj.net/iasj?func=fulltext&aid=الشمري

53- نص مشروع تعديلات قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ٢٠١٦ والذي نشر بتاريخ الأربعاء ١/١١/٢٠١٧ ، الاتحاد الديمقراطي العراقي: www.idu.net.